

الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية)

د. علي بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودي
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الاسندلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية)

د. علي بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودي

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

الاحتياط مطلب شرعي، وهو يعني الأخذ بالحزم والثقة والبعد عن الشبه ومواضع الريبة، ويعرف اصطلاحاً بأنه: الاحتراز من الوقوع في منهي، أو ترك مأمور به عند الاشتباه. والعلماء: كلهم يرجعون إلى الاحتياط ويحتجون به في مواضع المقررة عندهم، وهو دليل من الأدلة المعتبرة إذ: لم يخالف ما هو أولى منه، والاحتياط في الأحكام التكليفية عند تعارض القول بها يقضي بتقديم المعتبر. ثم الواجب، ثم المكروه، ثم المندوب، ثم المباح. وقد دل الاحتياط على أن الأمر المطلق يدل على الوجوب والفور، وأن الأمر بالشئ نهى عن جميع أضداده من جهة المعنى، وهو يدل على تحريمها مع أمر الوجوب، وكراهتها مع أمر الندب. وأن النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم والفور والتكرار والفساد. وقد تبين، أن بين الاحتياط وسد الذرائع عمومًا وخصوصاً وجهياً على قول من يجعل الوسيلة التي يقطع بتوصيلها إلى المحرم من سد الذرائع. وبينهما عموم وخصوص مطلق على قول من يرى أن الوسيلة التي يقطع بتوصيلها إلى المحرم ليست من سد الذرائع. وأن التثبت يعد نوعاً من الاحتياط من جهة، ومن جهة أخرى هو مرحلة تسبق العمل بالاحتياط، فهو احتياط يؤدي عند عدم التبين إلى الاحتياط. والله تعالى أعلم.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتبعين بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى بعث نبيه ﷺ هادياً ومرشداً، فدل أمته على الخير، وحذرهم من الشر. ولم يمت صلوات ربي وسلامه عليه إلا بعد أن اكتمل الدين، واتضح السبيل للسالكون. وكان مما أوضحه ﷺ الحلال والحرام الذي قال عنه: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل مكي حمى، ألا وإن حمى الله محارمه) (١).

قال النووي: « فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه، ولا يتعلق بشئ يقرب، من المعصية، فلا يدخل في شيء من الشبهات » (٢).

فقد أرشد - صلى الله عليه وسلم - عند الشبهة وعدم اتضاح الأمر إلى الاحتياط والاستبراء، ولبعد عن مواطن الريبة، وهذا المنهج النبوي سلكه العلماء في الفروع والأصول، فالفقه عندما يستدلون لمطالبهم يفزعون كثيراً إلى هذا المنهج، ويستندون إليه في إثبات ما يرمون إليه، وقد دفعني هذا الأمر لاختيار موضوع بحث: (الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. ورود الاستدلال بالاحتياط في كثير من المسائل الأصولية.
٢. عدد وجود دراسة تبين هذا الاستدلال والموقف منه في مختلف المسائل.
٣. ومما يدل على أهميته أيضاً قول الجصاص: " واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك أيضاً، لأن من قيل له: إن في طريقك سبعاً أو لصوصاً كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها " (٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (٣٨٨)، وصحيح مسلم مع شرح، للنووي، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٨، ٢٧/١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٨/١١).

(٣) الفصول في الأصول (٢٩٢/١).

٤. الحاجة إلى تحرير ما تدل عليه قاعدة الاحتياط في الأحكام التكليفية الخمسة عند تعارضها.

أهداف الموضوع:

١. دراسة دليل الاحتياط، والكلام على حجيته، وبيان حكمه.
٢. بيان علاقة دليل الاحتياط بالأدلة والمصطلحات ذات الصلة.
٣. بيان ما تقتضيه قاعدة الاحتياط في الأحكام التكليفية الخمسة عند تعارضها.
٤. بيان أثر الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين.

الدراسات السابقة في الموضوع:

بعد البحث والتحري والاطلاع على المراكز العلمية والجامعات التي تحوي أقساماً شرعية اطلعت على الدراسات الآتية:

١. العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب بن محمود شاكر، رسالة ماجستير في جامعة الملك سعود، وهذه الرسالة خدمت كثيراً من جوانب الموضوع النظرية، وأشارت إلى بعض التطبيقات الفقهية، وكذا الأصولية في ثلاث قواعد فقط ليست من باب الأمر والنهي.
٢. الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، تأليف إلياس بلكا، تكلم الباحث عن دليل الاحتياط تنظيراً دون الدخول في الاستدلال به على المسائل الأصولية.
٣. نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، إعداد محمد عمر سماعي، اعتنى الباحث في هذه الرسالة بالجانب النظري للموضوع، ثم تعرض لأثره في التععيد الأصولي من خلال الاستدلال به على عموم المشترك، وكون اللفظ العام يحمل على العموم، وأن الأمر للوجوب والنهي للتحريم، ثم تعرض لأثره في قواعد القياس، وسد الذرائع.

والتعارض والترجيح.

واقصرت الباحثة على ما سبق يدل أنه إنما أراد التمثيل فقط، وذلك لأن الاحتياط يدخل جل مسائل الأصول، ومما يبين ذلك أنه لم يذكر من مسائل الأمر والنهي سوى مسألتين، بينما حوت خطة بحثي هذا ثمانين مسائل، علماً بأن المؤلف يذكر دليل الاحتياط دون الدخول في مناقشته وما قيل في الجواب عن ذلك.

٤. الاحتياط الشرعي حقيقته وضوابطه. د. قطب الريسوني، وهو عبارة عن مقال في (مجلة البيان) العدد (٢٣٤) تكلم الباحث فيه عن الاحتياط من حيث التعريف والحجية وضوابطها.

وممن أشار إلى هذا الدليل دون تعرض للاستدلال به على المسائل الأصولية كل من: ٥. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، في رسالته: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. ٦. د. صالح بن عبد الله بن حميد في رسالته: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. حيث ذكره لكونه معارضاً لما يبحثان فيه من رفع الحرج لا على أنه دليل مذكور في مسائل الأصول والفروع.

ومما سبق يتضح أن الاستدلال بالاحتياط ما زال بحاجة إلى دراسة وافية في مسائل الأصول والفروع، وأردت من خلال هذه الدراسة أن أفتح مجالاً لبحث جانبه الأصولي مقتصرًا في ذلك على الاستدلال به في مسائل الأمر والنهي.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وفصلين: المقدسة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وتقسيماته، ومنهجه.

الفصل الأول: الاحتياط وحجيته، وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الاحتياط.
- المبحث الثاني: العلاقة بين الاحتياط واليقين.
- المبحث الثالث: العلاقة بين الاحتياط وسد الذرائع.
- المبحث الرابع: العلاقة بين الاحتياط والتثبت.
- المبحث الخامس: حجية الاحتياط وحكم الأخذ به.
- المبحث السادس: الاحتياط في الأحكام التكليفية الخمسة عند تعارض القول بها.
- المبحث السابع: هل يعد الاحتياط دليلاً؟
- المبحث الثامن: الموقف من دليل الاحتياط مع الأدلة الأخرى.

الفصل الثاني: الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر. وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: دلالة الأمر على الوجوب.
- المطلب الثاني: دلالة الأمر على الفور.
- المطلب الثالث: دلالة الأمر على التكرار.
- المطلب الرابع: الأمر بالشئ نهي عن ضده.
- المبحث الثاني: الاستدلال بالاحتياط في مسائل النهي، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: دلالة النهي على التحريم.
- المطلب الثاني: دلالة النهي على الفور.
- المطلب الثالث: دلالة النهي على التكرار.
- المطلب الرابع: دلالة النهي على الفساد.

الخاتمة.

مصادر البحث ومراجعته.

منهج البحث:

- سلكت في بحث هذا الموضوع المنهج الآتي:
- ١- جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.
 - ٢- درست دليل الاحتياط، وتكلمت عن حجته استقلاً.
 - ٣- درست الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي، وناقشت ما يحتاج إلى مناقشة بعد ذكره.
 - ٤- اتبعت في بحث المسائل الخلافية المنهج الآتي:
 - أ. تحرير محل الخلاف فيها.
 - ب. ذكر أهم الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله، ومن بينها القول المستدل له بدليل الاحتياط.
 - ج. ذكر دليل الاحتياط لمن استدل به.
 - د. ذكر ما يرد على هذا الدليل من مناقشات واعتراضات، والجواب عما يمكن.
 - هـ. عزو الآيات إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية.
 ٦. تخريج الأحاديث من كتب السنة، وأكتفي بذلك عند ورود الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

فإن لم أجده فيهما أو في أحدهما فإنني أضيف مع تخريجه خلاصة كلام أهل الاختصاص فيه قوة وضعفاً.

٧. وثقت لنقول والأقوال والتعاريف ونحو ذلك مما أنقله من مصادره الأصلية.

٨. تر- تمت للأعلام غير المشهورين الذين مر ذكرهم قصداً في البحث، أما من ذكر تبعاً ـ وهم الذين يردون خلال النقول ـ فلم أترجم لهم، وكذا من له كتاب متداول مشهور.

٩. المجلدات التفصيلية للمراجع أكتفيت بذكرها في فهرس المراجع حتى لا أثقل به حراشي البحث.

* * *

الفصل الأول: الاحتياط وحجتيه.

المبحث الأول: تعريف الاحتياط

المطلب الأول: تعريف الاحتياط في اللغة:

الاحتياط: مصدر احتاط يحتاط احتياطاً.

قال ابن فارس: "الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو: الشيء يطيف بالشيء" (١).
وقد بين ابن فارس أن أصل الكلمة بالواو وليس بالياء: "الحاء والياء والطاء ليس أصلاً، وذلك أن أصله في الحياطة والحِيطَة والحائط كله الواو" (٢).

قال الراغب: "والاحتياط: استعمال ما فيه الحياطة أي: الحفظ" (٣).
وقال الفيومي: "و'احتاط' للشيء 'احتياطاً' افتعال، وهو: طلب الأَحْظِ والأخذ بأوثق الوجوه" (٤).

وقال ابن منظور: "واحتاط الرجل أخذ في أموره بالأحزم، واحتاط الرجل لنفسه أي: أخذ بالثقة، والحوطة والحِيطَة: الاحتياط، وحاطه الله حوطاً وحِياطَةً، والاسم: الحِيطَةُ والحِيطَة: صانه وكَلَاهُ ورعاه" (٥).

ويعبر الفقهاء كثيراً بقولهم "الأحوط كذا"، وهو اسم تفضيل من الاحتياط على غير قياس.

قال الفيومي: "ومنه قولهم: افعل 'الأحوط'، والمعنى: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات. وليس مأخوذاً من الاحتياط، لأن أفعل التفضيل لا يبنى من خماسي" (٦).

ومن معنى الحزم والأخذ بالثقة الذي عُرِفَ به الاحتياط لغة أخذ المعنى الاصطلاحي، فإن الاحتياط في الاصطلاح كما سيأتي فيه هذا المعنى.

(١) مقاييس اللغة، مادة: حوط (١٢٠/٢).

(٢) المرجع السابق، مادة: حيط (١٢٥/٢).

(٣) المفردات في غريب القرآن (١٣٦).

(٤) المصباح المنير، مادة: حوط (٨٤).

(٥) لسان العرب، مادة: حوط (٢٧٩/٧).

(٦) المصباح المنير، مادة: حوط (٨٤).

المطلب الثاني: تعريف الاحتياط في الاصطلاح:

عرف لعلماء الاحتياط بتعريفات مختلفة منها:

١. عرف، ابن عبد البر بقوله: "الاحتياط: الكفّ عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه".^(١)
٢. وعرفه الجصاص بقوله: "الاحتياط: الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به".^(٢)
٣. وعرفه ابن حزم بقوله: "والاحتياط: هو التورع نفسه. وهو: اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز. وإن لم يصح تحريره عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط".^(٣)
- وقال في موضع آخر: "الاحتياط كله: ألا يحرم المرء شيئاً إلا ما حرم الله تعالى. ولا يحل شيئاً إلا ما أحل الله تعالى".^(٤)
- وقال: "الاحتياط: طلب السلامة".^(٥)
- وقال أيضاً: "والورع هو: الاحتياط نفسه".^(٦)
٤. وعرفه ابن عبد السلام بقوله: "والورع: ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه. وهو المعبر عنه بالاحتياط".^(٧)
٥. وعرفه ابن قدامة بقوله: "الاحتياط: فعل ما لا شك فيه".^(٨)
٦. وعرفه انقرافي بقوله: "وهو ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس".^(٩)
٧. وعرفه ابن القيم بقوله: "الاحتياط: الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله وأصحابه من غير غلو ومجاوزة. ولا تقصير ولا تفريط".^(١٠)
٨. وعرفه الفيومي بقوله: "وهو: طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه".^(١١)

(١) التمهيد (٦٣/٢).

(٢) أحكام ابن راز (٧٥/٣).

(٣) الإحكام (٥٠/١).

(٤) المرجع السابق (١٩١/٦).

(٥) المرجع السابق (٤٥/١).

(٦) المرجع السابق (٥٠/١).

(٧) قواعد الأحكام (٥٨/٢).

(٨) المغني (٦٤/د).

(٩) الفروق (٣١٠/٤).

(١٠) الروح (٢:٦).

(١١) المصباح المنير، مادة: حوط (٨٤).

- وقال أيضاً: "ومنه قولهم: افْعَلْ "الْحَوْطَ"، والمعنى: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات".^(١)
٩. وعرفه ابن الهمام بقوله: "والاحتياط: العمل بأقوى الدليلين".^(٢)
١٠. وعرفه الجرجاني بقوله: "وفي الاصطلاح: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم".^(٣)
١١. وقد اختار منيب شاكر تعريف الاحتياط بأنه: "الاحتراز من الوقوع في منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه".^(٤)
١٢. بينما اختار محمد عمر سماعي تعريفه بأنه: "وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه".^(٥)
- وبتفحص التعاريف السابقة يتضح أن أقربها لماهية الاحتياط تعريف منيب شاكر؛ لأنه جمع أطراف الاحتياط في جانب الأمر والنهي، بينما اقتضت التعاريف الأخرى على أحدهما، فكانت غير جامعة.

* * *

(١) المرجع السابق، مادة: حوط (٨٤).

(٢) التحرير مطبوع مع شرحه تيسير التحرير (١١٦/٢).

(٣) التعريفات (١٤).

(٤) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (٤٨).

(٥) نظرية الاحتياط الفقهي (٣٠).

المبحث الثاني: العلاقة بين الاحتياط واليقين

اليقين في اللغة: مصدر: أيقن يوقن إيقاناً. فهو موقن.

و"اليقين: هو العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر... واليقين: نقيض الشك"^(١). وهو في أصل اللغة بمعنى الاستقرار. يقال: يقن الماء في الحوض يعني استقر فيه.^(٢) واليقين في الاصطلاح فيه استقرار وثبات على الشيء. أما في الاصطلاح فقد عرف بتعريفات منها:

١. عرفه أبو الخطاب بقوله: "وأما اليقين فهو: وضوح حقيقة الشيء في النفس"^(٣).
٢. وعرفه ابن قدامة بقوله: "اليقين: ما أذعنت النفس إلى التصديق به وقطعت به. وقد لدعت بأن قطعها به صحيح بحيث لو حكى لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل"^(٤).
٣. وعرفه بن تيمية بقوله: "وأما اليقين فهو: طمأنينة القلب واستقرار العلم فيه"^(٥).
٤. وعرفه الجرجاني بقوله: "وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع، غير ممكن الزوال"^(٦).
٥. وعرفه بعض الأصوليين بقولهم: "اليقين: جزم القلب، مع الاستناد إلى الدليل القطعي"^(٧). وهذا التعريف هو الأقرب لحقيقة اليقين، وذلك لأن من شرط اليقين الجزم. مع الاستناد إلى الدليل القطعي، وقد أهملت التعاريف السابقة الشرط الأخير في ذلك، ولذا لم تمنع من دخول غير المعروف معه.

(١) لسان العرب، مادة "يقن" (٤٥٧/١٣). وانظر: مقاييس اللغة (١٥٧/٦)، والمصباح المنير (٣٥١)، والقاموس المحيط للزيور آبادي (١٦٠١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣٢٩/٣)، والتعريفات (١٧٩)، وغمز عيون البصائر (١٩٣/١).

(٣) التمهيد (١٤/١).

(٤) روضة الناظر (١٢٩/١).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣٢٩/٣).

(٦) التعريفات (١٧٩).

(٧) غمز عيون البصائر (١٩٣/١).

هذا هو اليقين، وقد سبق أن المختار في تعريف الاحتياط أنه: "الاحتراز من الوقوع في منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه"^(١).
 فهل يعني ذلك أنه كل ما وجد اليقين وجد الاحتياط، لأن اليقين لا شك فيه ولا شبهة، فيكون هو المتعين احتياطاً؟
 هذا هو المتصور في بادئ الأمر، ولكن الحقيقة تخالف ذلك، فبالنظر في المسائل التي استدلت عليها باليقين والاحتياط معاً نجد أن الأمر لا يخلو من:

١. أن يكون محل الاحتياط هو محل اليقين.
 ٢. أن يكون لكل منهما محل مستقل به.
- فمن أمثلة الاتفاق في المحل ما يأتي:
١. قول البخاري: "وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ فِيمَا إِذَا تَعَارَضَ أَصْلَانِ: يُحْمَلُ عَلَى الْأَحْطَى؛ لِيَخْرُجَ عَنِ الْعُهُدَةِ بَيِّقِينَ، فَأَوْجَبَ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ الْيَمِينِ"^(٢).
 ٢. قول ابن أمير الحاج: "فتعميمه" أي المشترك "استعمال في أحد مفاهيمه" وهو الكل، "لأن فيه" أي استعماله في هذا "الاحتياط"، لما فيه من الخروج عن العهدة بيقين"^(٣).

فموضع الاحتياط هنا هو موضع اليقين.

ومن أمثلة استقلال كل منهما بمحل ما يأتي:

١. قول ابن حزم: "وأيضاً فإن رسول الله ﷺ أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك، وأن يتمادى في صلاته، وعلى حكم طهارته. هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع. حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة، فلو كان الحكم الاحتياط حقاً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها. ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم باحتياط....."^(٤).

(١) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (٤٨).

(٢) كشف الأسرار (٥٤٠/٤).

(٣) التقرير والتحبير (٢٦٧/١).

(٤) الإحكام لابن حزم (١٩١.١٩٠/٦).

٢- قول الرازي: "وعلة ذلك ظاهرة وهي: أن قوله: "أنت على حرام" لفظ موضوع للتحريم، فيؤثر فيه إذا توجه إلى الزوجة كهذه المسائل.

ثم إن كل واحد منهم رجح الأصل الذي اختاره:

فمنهم من رجح الاحتياط فجعله طلاقاً ثلاثاً.

ومنهم من رجح بالمتيقن فجعله طلاقاً واحدة.

ومنهم من جعله ظاهراً لمشابهة إياه في اقتضاء التحريم ومباينته لصرائح الطلاق

وكنائته، ثم جعل كفارته كفارة الظاهر، أخذاً بالاحتياط؛ لأنها أغلظ من كفارة اليمين.

ومنهم من رجح بأن كفارة اليمين أقل الكفارات فيوجبها، أخذاً بالأقل.

فظهر: أن ذكر هذه الأصول منبه على كيفية قياساتهم^(١).

٣- قول ابن الشاط: "وَلَقَائِلِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مَدْرَكَ مَالِكٍ. رَحِمَهُ اللَّهُ. الْإِحْتِيَاظُ لِلْإِيمَانِ

فَأَنْ تَذَّ بِالْأَشَدِّ. وَمَدْرَكَ الشَّافِعِيِّ. رَحِمَهُ اللَّهُ. حَمَلُهَا عَلَى مُقْتَضَاهَا الْمُتَيَقِّنَ فَأَخَذَ

بِالْأَخْفِ، فَلَا إِشْكَالَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(٢).

٤- قول ابن نجيم: "وما قاله أبو حنيفة احتياط في أمر العبادة، وما قاله عمل

باليغين، ورفق بالناس"^(٣).

فمن خلال ما سبق يتضح أن بين الاحتياط واليقين عموم وخصوص وجهي، فهما

يجتمعان في بعض المسائل، ويفترقان في مسائل أخرى.

ومن وجه آخر فالاحتياط لا يكون إلا عند الاشتباه وعدم اتضاح الأمر، بينما اليقين

يكون فيما تضح وفيما اشتبه فإذا وجد طرف يقين في ذلك فيفزع إليه، ومن هذا الوجه

يكون اليقين أعم، والله تعالى أعلم.

(١) المحصول: رازي (د/٩٢:٩١).

(٢) إدرار الشروق على أنواء الفروق مطبوع مع الفروق (٣/٧٧).

(٣) البحر الرائد (١/١٣٢).

المبحث الثالث: العلاقة بين الاحتياط وسد الذرائع

سد الذرائع: الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي: الوسيلة إلى الشيء، يقال: تذرع فلان بذريعة، أي: توسل بوسيلة.^(١)

أما في الاصطلاح فعرفت بتعريفات منها:

١- عرفها القرطبي بقوله: "والذريعة: عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع".^(٢)

٢- وعرفها ابن تيمية بقوله: "الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم".^(٣)

٣- وعرفها الشاطبي فقال الذريعة هي: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة".^(٤)

وهذه تعريفات متقاربة، وبناء على ذلك يكون معنى سد الذرائع: "حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها".^(٥)

أوهي: "منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز".^(٦)

وقد قسم بعض العلماء الذريعة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقطع بتوصيله إلى الحرام؛ فهو حرام سداً للذريعة، وليس في ذلك مجالاً للاحتياط.

والثاني: ما يقطع بأنها لا توصل، ولكنها اختلطت بما يوصل، فمن يغالي بالاحتياط وسد الذرائع يقول بها.

الثالث: ما فيه احتمال، وهو مراتب متفاوتة بالقوة والضعف والقرب والبعد، فهذه فيها مجال خصب للاحتياط، وسد الذرائع.^(٧)

(١) انظر: مادة "زرع" في: المصباح المنير (١١٠)، ولسان العرب (٩٦/٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥٨٠/٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (١٧٢/٦).

(٤) الموافقات (١٤٤/٤).

(٥) الفروق (٣٢/٢).

(٦) الاعتصام (١٣٨/١).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٢٠/١)، والبحر المحيط (٨٥/٦).

ومما سبق يظهر لي أن بين الاحتياط وسد الذرائع عمومًا وخصوصًا وجهيًا. فالاحتياط أعم من ناحية أنه يكون في الواجب والمندوب والمحرم والمكروه، بينما سد الذرائع لا يكون إلا في المحرم.

وسد الذرائع أعم من ناحية أنه يكون في ما قُطع بأنه يوصل إلى المحرم، وفيما قُطع بأنه لا يوصل عند من يغالي، وفيما هو محتمل، والاحتياط لا يكون في ما قُطع بأنه يوصل إلى المحرم.

هذا على رأي من يجعل الأقسام الثلاثة السابقة كلها من باب سد الذرائع. أما على رأي من يخرج الأول منها^(١)، ويجعل سد الذرائع في الثاني والثالث فعلى رأيه يكون بين لاحتياط وسد الذرائع عموم وخصوص مطلق، فالاحتياط أعم؛ لأنه يكون في هذين القسمين وهما من المحرم، وكذا يكون في الواجب والمندوب والمكروه كما سبق.

بينما سد الذرائع لا يكون إلا في القسمين المذكورين فقط وهما من المحرم.

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١٩/١)، والبحر المحيط (٨٢/٦، ٨٥).

المبحث الرابع: العلاقة بين الاحتياط والتثبت:

التثبت في اللغة: مصدر تثبت تثبت تثبتاً.

يقال: "تثبت في الأمر والرأي، واستثبت: تأنى فيه، ولم يعجل، واستثبت في أمره: إذا شاور وفحص عنه".^(١)

وفي الاصطلاح هو: "تَفْرِغُ الوُسْعَ وَالْجَهْدَ لِمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْحَالِ الْمُرَادِ".^(٢)
وهذا التعريف الاصطلاحي ورد في سياق كلام العلماء ما يشبهه وإن لم يسوقوه على سبيل التعريف ومن ذلك:

١- قول ابن عبد البر: "وعليه التثبت في أحكامه، وترك العجلة في إنفاذ قضائه إذا أشكل عليه شيء أو استرابه".^(٣)

٢- وقول الشوكاني: "والمراد من التبين: التعرف والتفحص، ومن التثبت: الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر".^(٤)

٣- وقول المباركفوري^(٥): "وقريء "فتثبتوا" من التثبت وهو خلاف العجلة، والمعنى: فقموا وتثبتوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر، وتعرفوا حقيقة الأمر الذي تقدمون عليه".^(٦)

وبمعنى التثبت "التحري" وهو: "التَّثَبُّتُ فِي الْجَاهِدِ لِطَلَبِ الْحَقِّ وَالرَّشَادِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ الْمَطْلُوبِ وَالْمُرَادِ".^(٧)

(١) لسان العرب، مادة "ثبت" (١٩/٢)، وانظر مادة "ثبت" في أساس البلاغة (٦٩)، والقاموس المحيط (١٩١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٢/١٠).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٩٩).

(٤) فتح القدير (٦٠/٥).

(٥) المباركفوري هو: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الأعظم كرهى، الهندي الأصل، ولد في قرية مباركفور في الهند سنة (١٢٨٣هـ).

له مؤلفات منها: تحفة الأخواني شرح جامع الترمذي، وأبكار المنن في تنقيح آثار السنن، وتحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام، والقول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد، وتوفي - رحمه الله - سنة (١٣٥٣هـ).

انظر: معجم المؤلفين (١٦٦/٥).

(٦) تحفة الأخواني (٣٠٦/٨).

(٧) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٢٥٢).

ومما سبق يتضح أن التثبت نوع من الاحتياط، ومقدمة له عند العجز عن درك الحكم. أما كونه نوعاً من الاحتياط، فإن المتثبت الذي يتأني ويبحث ولا يستعجل فهو بفعله هذا احتياط، ولذا ورد في كلام بعض العلماء قرن التثبت بالاحتياط ومن ذلك:

١. قول ابن كثير: "يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له".^(١)

٢. وقول لشاطبي: "ومنها: التأني في الأمور، والجري على مجرى التثبت، والأخذ بالاحتياط".^(٢)

٣. وقول عبد العزيز البخاري: "لِأَنَّ الْخَاطِئَ لَا يَنْفَكُ عَنْ ضَرْبِ تَقْصِيرٍ وَهُوَ: تَرْكُ التَّثَبُّتِ وَالْإِحْطَاءِ".^(٣)

ثم من وجه آخر يكون التثبت قبل الاحتياط، فإن الباحث عن الحكم يتأني في بحثه ويستقصي في طلبه، وهذا هو التثبت، فإن لم يستطع الوصول إليه وعجز عن مدركه فإنه يسلك في ذلك باب الاحتياط.

قال ابن نجيم: "التبيين: التثبت، وهو: طَلَبُ الْبَيَانِ، وَذَلِكَ بِالتَّحَرِّيِّ وَطَلَبِ الصِّدْقِ فِي خَبَرِهِ. لِأَنَّ الْفَاسِقَ قَدْ يَكُونُ ذَا مَرُوءَةٍ فَيَسْتَنْكِفُ عَنِ الْكُذْبِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَا خِسَّةٍ لَا يُبَالِي عَنِ الْكُذْبِ، فَوَجَبَ طَلَبُ التَّحَرِّيِّ، فَإِنْ وَقَعَ تَحَرِّيُّهِ عَلَى أَنَّهُ صَادِقٌ يَقْبَلُ قَوْلَهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَالْأَحْوَطُ وَالْأَوْثَقُ أَنْ يَرْيَقَهُ وَيَتَيَمَّمَّ".^(٤)

فقوله في نهاية كلامه "وَالْأَحْوَطُ وَالْأَوْثَقُ أَنْ يَرْيَقَهُ وَيَتَيَمَّمَّ" هذا في حالة ما إذا تحرى عدم صدقه، لأنه لو كان الاحتياط في التصديق وعدمه لما كان لقوله: "فَإِنْ وَقَعَ تَحَرِّيُّهِ عَلَى أَنَّهُ صَادِقٌ يَقْبَلُ قَوْلَهُ" فائدة.

(١) تفسير ابن كثير (٢٢٣/٤).

(٢) الموافقات (٢٨٢/٣).

(٣) كشف الاسرار (٦٢٧/٤).

(٤) البحر الرائق (٢١٣/١).

المبحث الخامس: حجية الاحتياط وحكم الأخذ به:

لا يختلف العلماء في حجية الاحتياط. وأنه معتبر متى ما توفرت شروطه، وقد دل على ذلك تتبع أقوالهم ومنها:

١. قول الجصاص: "وقد استدل بعض أهل العلم بأن قوله: "افعل" لو صلح للإيجاب والندب لكان المصير إلى جهة الإيجاب أولى، لما فيه الاحتياط والأخذ بالثقة، وهذا وإن كان استدلالاً من غير جهة اللفظ فإنه احتجاج صحيح في وجوب الأمر".^(١) وقوله: "واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك أيضاً؛ لأن من قيل له: إن في طريقك سبعاً، أو لصوصاً، كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها".^(٢)

٢. قول الجويني: "إذا تعارض ظاهران، أو نصّان، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجّح على الثاني... واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط".^(٣)

٣. قول السرخسي: "والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع".^(٤)

٤. قول ابن حزم: "وليس الاحتياط واجباً في الدين ولكنه حسن، ولا يحل أن يقضى به على أحد، ولا أن يلزم أحداً، لكن يندب إليه، لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به".^(٥)

٥. قول الرازي: "فإن هاهنا طرقاً أخرى سوى القياس كالتمسك بالمصالح المرسلة، والتمسك بطريقة الاحتياط في تنزيل اللفظ على أكثر مفهوماته، أو أقل مفهوماته، أو قول الشارع: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب، وبالجملّة فلا بد من دليل على الحصر".^(٦)

(١) الفصول في الأصول (٢٩١/١).

(٢) المرجع السابق (٢٩٢/١).

(٣) البرهان للجويني (٧٧٩/٢).

(٤) أصول السرخسي (٢٣/٢).

(٥) الإحكام لابن حزم (٥٠/١).

(٦) المحصول للرازي (٤٤٠/٥).

٦. قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح. وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا. وأما الاحتياط في الفعل فكالجميع على حسنه بين العقلاء في الجملة. فإذا كن خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلاً لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد: بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين ساميين عن المعارض".^(١)

وقوله: "بل يستحب فعله احتياطاً. فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط. ولم توجب بمجرد الشك".^(٢)

٧- قول الشاطبي: "والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم. والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة".^(٣)
إلى غير ذلك من الأقوال التي تدل على أن الاحتياط حجة وأصل يمكن الرجوع إليه إذا توفرت شروطه.

هذا وقد دل على حجيته أدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعُوا وَتَقُولُوا نَنْظَرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال الحصاص: "وهذا يدل على أن كل لفظ احتمل الخير والشر فغير جائز إطلاقه حتى يقيد بما يبعد الخير. ويدل على أن الهزم محذور في الدين وكذلك اللفظ المحتمل له ولغيره هو محذور".^(٤)

وقال عشوكان: "وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسب والنقص وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفيد للشتم: سداً للزريعة. ودفعاً للوسيلة. ودفعاً لمادة المفسدة والتطرق إليه. ثم أمرهم الله بأن يخاطبوا النبي ﷺ بما لا يحتمل النقص ولا يصلح للتعريض".^(٥)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٦٢).

(٢) القواعد الوردية (٩٣).

(٣) الموافقات (٢/٢٧٦).

(٤) أحكام السران للجصاص (١/٧٠).

(٥) فتح القدي (١/١٢٤).

٢. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ [الحجرات: ١٢].

قال الرازي: "وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ إشارة إلى الأخذ بالأحوط".^(١)
وقال ابن السبكي: "وقد عضدت القول بها مرة. أي قاعدة الاحتياط. بقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ وهو استئناس حسن ذكرته لأبي أيده الله فأعجبه".^(٢)

٣. عن النعمان بن بشير. رضي الله عنهما. قال: قال النبي ﷺ: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه).^(٣)
قال النووي: "فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه، ولا يتعلق بشئ يقربه من المعصية، فلا يدخل في شيء من الشبهات".^(٤)

٤. عن عدي بن حاتم ؓ قال: سألت النبي ﷺ عن المعراض؟. فقال: (إذا أصاب بحدته فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل؛ فإنه وقيد.
قلت: يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ؟. قال: لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر).^(٥)
٥. عن الحسن بن علي. رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقول: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة).^(٦)

(١) مفاتيح الغيب (١١٥/٢٨).

(٢) الإيهام (١٧٧/٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٨/١١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات (٣٨٨).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: صفة القيامة (٦٦٨/٤) وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والنسائي في سننه الصغير، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٢٢٧/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم (٣٣٥/٥)، وابن حبان في صحيحه، باب: الورع والتوكل وذكر الزجر عما يريب المرء (٤٩٨/٢).
وقال عنه الحاكم في المستدرک (١٥/٢): "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٤/١).

قال ابن دقيق العيد عن حديث عدي وحديث الحسن: "فأفتاه رسول الله ﷺ بالشبهة أيضاً خوفاً من أن يكون الكلب الذي قتله غير مسمى عليه، فكأنه أهل لغبر الله به، وقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فكان في فتياه ﷺ لالة على الاحتياط في الحوادث والنوازل المحتملة للتحليل والتحريم لاشتباه أسبابها، وهذا معنى قوله. صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (١).

٦. عز عائشة. رضي الله عنها. قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، قد عهد إلي فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ: (هو لك يا عبد بن زمعة) ثم قال النبي ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: (احتجبي منه يا سودة) لما رأى من شبهه بعتبة، فمراها حتى لقي الله (٢).

قال ابن دقيق العيد: "ثم أمر سودة بالاحتجاب منه للشبهة الداخلة عليه، فاحتاط لنفسه وذلك من فعل الخائفين من الله ﷻ" (٣).

وقال ابن حجر: "ووجه الدلالة منه قوله ﷺ (احتجبي منه يا سودة) مع حكمه بأنه أخوها لأبيها. لكن لما رأى الشبهة البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً في قول الأكثر" (٤).

٧. عن نس ﷺ قال: مر النبي ﷺ تمرّة مسقوطة فقال: (لولا أن تكون صدقة لأكلتها) (٥).

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات (٣٨٨) ومسلم في صحيحه مع شرح النووي كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات (٣٧٠/١٠).

(٣) شرح الأربعين ابن دقيق العيد (٢٦).

(٤) فتح الباري (٣٥٤/٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ما يتنزه من الشبهات (٣٨٩)، ومسلم في صحيحه مع شرح النووي، كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله (١٧٧/٧).

- قال ابن حجر: " وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا تَرَكَهَا ﷺ تَوَرُّعًا وَلَيْسَ يَوَاجِبُ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَيْتِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ " (١).
- ٨- عن عقبه بن الحارث ﷺ: " أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما (٢)، فذكر للنبي ﷺ فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ قال: (كيف وقد قيل ؟) (٣)، قال ابن حجر: " ووجه الدلالة منه قوله: (كيف وقد قيل ؟) فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة: إنها أرضعتهما، فاحتمل أن يكون صحيحاً في تركب الحرام، فأمره بفراقها احتياطاً على قول الأكثر (٤).
- ٩- عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (... وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) (٥).
- قال المباركفوري: " ويدل أيضاً قوله . عليه الصلاة والسلام .: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده)، فأمر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء، ومعلوم أنها لا تغير الماء، ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى " (٦).
- ١٠- أن الصحابة ﷺ عملوا بالاحتياط، واستندوا إليه في قضايا كثيرة.
- قال الشاطبي: " أن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم " (٧).
- إلى غير ذلك من الأدلة التي يطول المقام بذكرها.

(١) فتح الباري (٣٧٢/٤).

(٢) أي أرضعت عقبه وزوجته غنية بنت أبي إهاب فيكونا أخوين من الرضاعة.

انظر: عمدة القارئ (١٦٦/١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات (٣٨٨).

(٤) فتح الباري (٣٧١/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترأ (٥٦)، ومسلم في صحيحه مع شرح

النووي، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء

(١٧٩، ١٧٨/٣).

(٦) تحفة الأحوذى (١٧٥/١).

(٧) الموافقات (٢٤١/٣)، وقد ذكر عدداً من الشواهد على ذلك فراجعها إن شئت.

ومع ن العلماء اتفقوا على حجية الاحتياط والعمل به إلا أن ذلك مشروط بشروط معينة من أهدها:

١. ألا يكون في المسألة المحتاط فيها دليل ظاهر سالم من المعارض بحيث يفضي العمل بالا احتياط إلى مخالفته، وعلى فقدان هذا الشرط يتجه تشنيع ابن حزم - رحمه الله - على الأخذ ين بالا احتياط، حيث قال: " فهذا يبين أنه لا يجوز التحري في اجتناب ما جاء عن الله تعالى على لسان نبيه . صلى الله عليه وسلم . وإن كانت رخصة . وأن كل ذلك حق وسنة ودين . فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم يأت به نص ولا إجماع " (١) .
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى " (٢) .

ويقول ابن القيم: " وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثبه الله عليه: الاحتياط بي موافقة السنة وترك مخالفتها . فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك وإلا فما احتاد لئسسه من خرج عن السنة . بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك " (٣) .
٢. أن كون الشبهة الحاملة على الاحتياط قوية ومعتبرة .
٣. ألا يفدي العمل بالا احتياط إلى حرج ومشقة فادحة لا يمكن احتمالها .
٤. ألا فضي الاحتياط إلى تفويت مصلحة راجحة (٤) .
وإذا دأن الاحتياط مشروعاً إذا تحققت شروطه، فما حكمه إذا من حيث الوجوب، والندب؟ .

فصل العرب بن عبد السلام . رحمه الله . حكم الاحتياط فقال: " والاحتياط ضربان: أحدهما: ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع . كغسل اليدين ثلاثاً إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ، وكإصلاح الحكماء بين الخصوم في مسائل الخلاف، وكاجتناب كل مفسدة موهمة، وفعل كل مصلحة موهمة....

(١) الأحكام لابن حزم (١٩٤/٦) .

(٢) مجموع نقاوى ابن تيمية (٣٦/٥٤) .

(٣) إغاثة الأعفان (١/١٦٢) .

(٤) انظر تفصيل هذه الشروط وغيرها في: العمل بالا احتياط في الفقه الإسلامي (٢٩٢-٣١٢) . ونظرية الاحتياط الفقهية (٢٦١-٢٤٠) . والاحتياط الشرعي حقيقته وضوابطه . د. قطب الريسوني (مجلة البيان) العدد (٢٣٤) .

الضرب الثاني: ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة...^(١).

وهذا هو رأي الآمدي، والشاطبي، والزرکشي، والأنصاري، وغيرهم.^(٢) بينما يرى بعض العلماء أن الاحتياط لا يكون إلا مندوباً فقط، فلا يصل إلى درجة الوجوب. قال ابن حزم: "وليس الاحتياط واجباً في الدين، ولكنه حسن، ولا يحل أن يقضى به على أحد، ولا أن يلزم أحداً، لكن يندب إليه؛ لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به، والورع هو: الاحتياط نفسه."^(٣)

وقال القرافي عن الورع: "وَهُوَ مَدُّوْبٌ إِلَيْهِ"^(٤). والورع كما سبق في كلام ابن حزم هو الاحتياط. والقول الأول هو المتوجه؛ وذلك لأن ما يدعو إلى الاحتياط من الشبه ليست على درجة واحدة، فقد تقوى الشبهة ويتأكد الاحتياط معها. وقد تضعف، مما لا يمكن معه إعطاء حكم واحد للاحتياط.

* * *

-
- (١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٧/٢).
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٠/١)، والمواصفات (٢٥٢/١)، والمنثور في القواعد (٢٢٨/٢)، وفواتح الرحموت (٢٣٤/٢).
(٣) الإحكام لابن حزم (٥٠/١).
(٤) الفروق (٢١٠/٤).

المبحث، السادس: الاحتياط في الأحكام التكليفية الخمسة عند تعارض القول بها؛
الأحكام التكليفية الخمسة هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحرّم، والمكروه.
وهذه الأحكام يتصور وقوع التعارض عند القول بها، فإذا لم يكن هناك مرجح فما
المقدم منها عند التعارض؟.

الصور المفترضة في هذه الأحكام عند تعارضها خمس على النحو الآتي:

١. أن يتعرض القول بالوجوب مع النّدب، أو الإباحة، أو الكراهة.

وفي هذه الحالة يترجح القول بالوجوب، لأنه أحوط.

قال أبو الحسين: "وأما الترجيح بما يرجع إلى الحكم فبأن يكون أحد الحكمين
أحوط نحو: أن يكون أحدهما وجوباً والآخر نّدباً" (١).

وقال العز بن عبد السلام: "الضرب الثاني: ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى
تحصيل ما تحقق تحريره، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والنّدب، فالاحتياط حملها
على الإيجاب لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل
مصلحتها. وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة النّدب وعلى ثواب نية الوجوب، فإن
من هم بتسنة ولم يعملها كتبت له حسنة" (٢).

وقال ابن أمير الحاج: "والوجوب يرجح على ما سوى التحريم من الكراهة والنّدب
والإباحة للاحتياط.... والكل من الكراهة والتحريم والوجوب والنّدب يرجح على الإباحة
للاحتياط" (٣).

ووج الاحتياط في تقديم الوجوب: أن في تركه عقاباً، وليس في المندوب والمكروه
والمباح عذاب لا في الفعل ولا في الترك (٤).

٢. أن يتعارض القول بالنّدب مع الإباحة.

وفي هذه الحالة يقدم النّدب، لأنه أحوط.

(١) المعتمد ٤٥٨/٢.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأناس (١٧/٢).

(٣) التقرير والتحجير (٢٩/٣).

(٤) انظر في المسألة: التحجير شرح التحرير (٤١٨٦/٨)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٤١٣/٢).

وإجابة السائل شرح بغية الأمل (٤٢٥/١، ٤٢٨).

قال ابن أمير الحاج: "والكل" من الكراهة والتحريم والوجوب والندب يرجع على الإباحة؛ للاحتياط".^(١)

ووجه الاحتياط أن في فعل المندوب ثواباً، وليس في المباح ثواب لا في الفعل ولا في الترك.^(٢)

٢. أن يتعارض القول بالتحريم مع الوجوب.

وفي هذه الحالة اختلف العلماء:

فذهب الجمهور منهم إلى تقديم المحرم؛ لأنه أحوط، ولأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات.

وقال بعضهم: يتساويان، ويطلب الترجيح من غيرهما؛ لأن في فعل المحرم عقاباً، وكذا في ترك الواجب عقاب فاستويا.

قال الإسنوي: "قوله: "ويعادل الموجب" يعني أن الخبر المحرم يعادله الخبر الموجب، فإن ورد دليلان أحدهما يقتضي تحريم شيء والآخر يقتضي إيجابه، فيتعادلان أي: يتساويان حتى لا يعمل بأحدهما إلا بمرجح؛ لأن الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل، والخبر الموجب يتضمن استحقاق العقاب على الترك، فيتساويان، أي: وإذا تساوى فيقدم الموجب على المبيح؛ لأن المحرم مقدم على المبيح كما تقدم، والمساوي للمقدم مقدم، والحكم بالتساوي هو رأي الإمام وأتباعه، وجزم الآمدي بترجيح المحرم لأن اعتناء الشرع بدفع المفسد أكد من اعتنائه بجلب المصالح، وذكر ابن الحاجب نحوه أيضاً".^(٣)

٤. أن يتعارض القول بالتحريم مع الندب، أو الإباحة، أو الكراهة.

وفي هذه الحالة يقدم المحرم على الصحيح؛ لأنه أحوط.

(١) التقرير والتحبير (٢٩/٣).

(٢) انظر المسألة في: تيسير التحرير (١٥٨/٣)، وشرح الكوكب المنير (٦٨٢/٤)، وحاشية العطار على

جمع الجوامع (٤١٣/٢).

(٣) نهاية السؤل (٥٠٣/٤).

وانظر المسألة في: التحبير شرح التحرير (٤١٨٥/٨)، وشرح الكوكب المنير (٦٨٧/٤)، والتقرير

والتحبير (٢٧٠/٣).

قال إجماعاً: "ومما يدل على أن التحريم أولى لو تساوت الآيتان في إيجاب حكميهما: أن فعل المحظور يستحق به العقاب وترك المباح لا يستحق به العقاب، والاحتياط الامتناع مما لا يأمن، استحقاق العقاب به، فهذه قضية واجبة في حكم العقل".^(١)

وقال أبو الحسين: "وأما الترجيح بما يرجع إلى الحكم فبأن يكون أحد الحكمين أحوط نحو أن يكون أحدهما وجوباً والآخر ندباً، أو بأن يكون أحدهما حظراً والآخر مباحاً فيكون الحظر أولى، لأنه أحوط".^(٢)

وقال الإسنوي: "الخبر الدال على التحريم راجع على الخبر الدال على الإباحة، كما جزم به المصنف، واختاره ابن الحاجب، وكذلك الأمدي، ونقله عن أصحابنا، وعن الأكثرين. وقيل: بترجيح الإباحة، لا اعتضاها بالأصل. حكاه ابن الحاجب. وقيل: يستويان، واختاره الغزالي. ولم يرجح الإمام شيئاً.

والمراد بالإباحة هنا: جواز فعل الترك، ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح المصطلح عليه، لأن التحريم مرجح على الكل كما ذكره ابن الحاجب، ولأن الدليلين المذكورين في الكتاب يقتضيان ذلك أيضاً.

واحتج القائلون بالتحريم بأمرين، أحدهما: قوله عليه الصلاة والسلام: (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال).^(٣)

الثاني: أن الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم، لأن ذلك الفعل إن كان حراماً ففي ارتكابه ضرر. وإن كان مباحاً فلا ضرر في تركه".^(٤)

(١) أحكام قرآن للجصاص (١٦٥/٢).

(٢) المعتمد (٤٥٨/٢).

(٣) أخرجه عبد الزاق في مصنفه (١٦٩/٧) موقوفاً على ابن مسعود، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٩/٧)، وقال عنه: "رَوَاهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ ضَعِيفٌ، وَالشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعٌ".

وقال عبد السخاوي في المقاصد الحسنة (٥٧٤): "قال البيهقي رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود فيه ضعف وانقطاع. وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول: إنه لا أصل له، وكذا أخرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له".

(٤) نهاية المول (٥٠٣/٤).

ومما يرجح الأخذ بالتحريم هنا أن عناية الشارع بدفع المفسد أشد من عنايته بجلب المصالح بدليل قوله ﷺ: (... فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).^(١)

فقيده الأمر بالاستطاعة، وجزم في النهي، ولم يعلقه على شيء، مما يدل على عنايته باجتنابه، وعدم التهاون فيه.^(٢)

هـ. أن يتعارض القول بالكراهة مع النذب، أو الإباحة.

وفي هذه الحالة يرجح المكروه؛ لأنه أحوط.

قال المرداوي: "ويرجح - أيضاً - وجوب على نذب لاحتياط في العمل به، ويرجح أيضاً كراهة على نذب كما ذكرنا".^(٣)

وقال ابن أمير الحاج: "والكراهة ترجح على النذب، لأنها أحوط، والكل من الكراهة والتحريم والوجوب والنذب يرجح على الإباحة؛ لاحتياط".^(٤)

ووجه تقديم المكروه كونه أحوط، ولأن الشارع كما سبق يعتني بترك المنهيات أشد من اعتناؤه بفعل المأمورات.^(٥)

والخلاصة مما سبق يتضح: أن الأحكام التكليفية عندما يتعارض القول بها فإنها على الصحيح والراجح ترتب في التقديم حسب الآتي:

الأول: الحرام، والثاني: الواجب، والثالث: المكروه، والرابع: المندوب، والخامس: المباح.

(١) صحيح البخاري، باب: الاقتداء بسنن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (١٣٨٩، ١٣٩٠).

(٢) انظر المسألة في: اللمع مع تخريج أحاديثه للغماري (٢٤٢)، وروضة الناظر (١٠٣٥/٣)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٧/٢)، والبحر المحيط (١٧١، ١٧٠/٦)، والتحبير شرح التحرير (٤١٨٤-٤١٨٢/٨)، وشرح الكوكب المنير (٦٨١، ٦٧٩/٤)، وتيسير التحرير (١٥٩، ١٤٤/٣)، والتقرير والتحبير (٢٧، ٢٦/٣).

(٣) التحبير شرح التحرير (٤١٨٦/٨).

(٤) التقرير والتحبير (٢٩/٣).

(٥) انظر في المسألة: شرح الكوكب المنير (٦٨٢/٤)، وتيسير التحرير (١٥٩/٣)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٤١٣/٢).

المبحث السابع: هل يعد الاحتياط دليلاً؟

قبل لحديث عن إمكانية اعتبار الاحتياط دليلاً يحسن التعرض للدليل ببيان معناه في اللغة «الاصطلاح».

فالدلي لغة: اسم فاعل من دل يدل دلالة فهو دال، ودليل، والدليل: هو المرشد والكاشف.^(١)
أما في الاصطلاح:

فجه هور الأصوليين على أن الدليل يشمل: القطعي والظني، وعرفوه بأنه: "ما يمكن التوصل به صحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري".^(٢)
وخصه بعضهم بالقطعي ولذا عرفه بقوله: "وأما الدليل فهو: الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم".^(٣)

فعلى ما سبق هل يعد الاحتياط دليلاً، بحيث يصدق عليه أنه يتوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب؟^(٤)

لم ادلغ من خلال بحثي على من خالف في كون الاحتياط دليلاً، وأنه يصح أن يطلق عليه اسم الدليل، وقد صرح بعض العلماء بذلك، وأشار البعض إليه.^(٥)
فمضى صرح بأن الاحتياط دليل:

١- الجصاص - رحمه الله - حيث قال: "وقد استدل بعض أهل العلم بأن قوله: "افعل" لو صلح للإيجاب والندب لكان المصير إلى جهة الإيجاب أولى؛ لما فيه الاحتياط والأخذ بالثقة. وهذا وإن كان استدلالاً من غير جهة اللفظ فإنه احتجاج صحيح في وجوب الأمر".^(٦)

(١) انظر: الدصباح المنير، مادة: (دلل) (١٠٥).

(٢) مختصر بن الحاجب مطبوع مع شرحه بيان المختصر (٣٤/١)، وانظر: الإحكام للآمدي (٢٧/١)، ورفع الحاجب (٢٥٠/١)، والبحر المحيط (٣٥/١)، والتقرير والتحرير (٦٨/١)، وإرشاد الفحول (٥٣/١).

(٣) المحصول للرز (٨٨/١)، وانظر: الإحكام للآمدي (٢٨/١)، وبيان المختصر (٣٤/١)، وإرشاد الفحول (٥٣/١).

(٤) لا يعارض هذا ما روى عن ابن حزم رحمه الله من قوله في الإحكام (١٨٧/٦): "ويقال لمن جعل الاحتياط أصلاً يحرم به ما لم يصح بالنص تحريمه أنه يلزمك أن تحرم كل مشتببه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حراماً أو حلالاً...".

فإنه قال: "لذلك في باب الرد على من يحرم بالاحتياط، وهذا لا يلزم منه نفي كونه دليلاً، بدليل أنه قال في موضع آخر (٥٠/١): "وليس الاحتياط واجباً في الدين ولكنه حسن، ولا يحل أن يقضى به على أحد، ولا أن يلزم أحد، لكن يندب إليه، لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به".

فكون الاحتياط لا يوجب ولا يحرم به لا ينفي دليليته، لأن الدليل فائدته أعم من التحريم والإيجاب.

(٥) الفصل في الأصول (٢٩١/١).

٢. شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . حيث قال: " وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الاحتياط في الفعل فكالجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة، فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلاً لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد: بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض " (١).

٣. ابن السبكي حيث قال: " وأحسن من دليل الاحتياط في الدلالة على أن الأمر يقتضي الفور أن تقول: من توجه الأمر المطلق نحوه فقد تحققنا وجوب الفعل عليه وشكنا هل يخرج من العهدة بالتراخي؟ مع القطع بأنه يخرج عنها بالمبادرة... " (٢)

٤. ابن الهمام وابن أمير الحاج وابن أمير بادشاه حيث قال ابن أمير الحاج شرحاً على التحرير لابن الهمام: "... الباب الثاني من المقالة الثانية في أحوال الموضوع في أدلة الأحكام الشرعية " أدلة الأحكام " الشرعية " الكتاب والسنة والإجماع والقياس " بحكم الاستقراء، وقد يوجه بأن الدليل الشرعي إما وحي أو غيره، والوحي إما متلو فهو الكتاب، أو غير متلو فهو السنة، وغير الوحي إما قول كل الأمة من عصر فهو الإجماع، وإلا فالقياس.

أو أن الدليل إما واصل إلينا عن النبي ﷺ أو عن غيره، والأول إما متلو وهو الكتاب، أو غير متلو وهو السنة، ويندرج فيها قوله ﷺ وفعله وتقريره. والثاني إما واصل عن معصوم عن خطأ وهو الإجماع، أو عن غير معصوم وهو القياس.

" ومنع الحصر بقول الصحابي على قول الحنفية، وشرع من قبلنا، والاحتياط، والاستصحاب والتعامل مردود بردها " أي هذه الأربعة الأخيرة " إلى أحدها " أي الأربعة الأولى " معيناً " كقول الصحابي فإنه مردود إلى السنة، وشرع من قبلنا فإنه مردود إلى الكتاب إذا قصه الله تعالى من غير إنكار، وإلى السنة إذا قصه النبي ﷺ كذلك.

والتعامل فإنه مردود إلى الإجماع " ومختلفاً في الاحتياط والاستصحاب " كما سيأتي في خاتمة هذه المقالة إن شاء الله تعالى " (٣).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢٦٢).

(٢) الإبهام (٢/٦٦).

(٣) التقرير والتحجير (٢/٢٧٣)، وانظر: تبسير التحرير (٢/٢)، والتحرير لابن الهمام معهما.

وممن أشار إلى أن الاحتياط دليل:

١. الجصاص حيث قال: "واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم. وهو في العقل كذلك أيضاً، لأن من قيل له: إن في طريقك سبعاً أو صوماً كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها."^(١)

٢. السرخسي حيث قال: "والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع."^(٢)

٣. الرازي حيث قال: "فإن هاهنا طرقاً أخرى سوى القياس كالتمسك بالمصالح المرسله، والتمسك بطريقة الاحتياط في تنزيل اللفظ على أكثر مفهوماته. أو أقل مفهوماته، أو قول الشارع: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب، وبالجمله فلا بد من دليل على الحديث."^(٣)

٤. الدبائلي حيث قال: "والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة."^(٤)

فالجصاص والسرخسي رحمهما الله جعلوا الاحتياط من أصول الشرع، ومعلوم أن من إطلاقات الأصل: الدليل، بل هو المتعين عند الإطلاق في أصول الفقه. والرازي جعل التمسك بالاحتياط طريقاً، وقرن ذلك بما هو معتبر من الأدلة. والدبائلي رحمه الله بين أن الشريعة مبنية على الاحتياط والبناء في الشريعة لا يكون إلا على دليل.

والخلاصة مما سبق يتبين أن العلماء يعتبرون الاحتياط دليلاً، وهو في الحقيقة كذلك لما يأتي:

١. ورود الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والتي تدل على حجية الاحتياط، وتحت على الرجوع إليه في محله.^(٥)

(١) الفصول في الأصول (٢٩٢/١).

(٢) أصول السرخسي (٢٣/٢).

(٣) المحصّل للرازي (٤٤٣/٥).

(٤) الموافقات (٢٧٦/٢).

(٥) انظر: حجية الاحتياط وحكم الأخذ به في المبحث الخامس من هذا البحث.

٢. أن المعنى الاصطلاحي للدليل متحقق في الاحتياط، فإن صحيح النظر فيه يؤدي إلى المطلوب.

٣. ما سبق من تصريح العلماء وإشارتهم إلى أن الاحتياط دليل من الأدلة.

* * *

المبحث الثامن: الموقف من دليل الاحتياط مع الأدلة الأخرى:

لورود الاحتياط مع الأدلة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يأتي موافقاً لأدلة لا معارض لها فيكون المقتضى والمدلول واحداً.

وفي هذه الحالة يكون الاحتياط معتبراً، واعتباره من موافقته للدليل، ومن أمثلة ذلك:

١- ندب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء من نوم الليل احتياطاً وهذا موافق لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) (١).

٢- إيجاب صوم رمضان بشهادة واحد احتياطاً، وهذا موافق لما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) (٢).

٣- إيجاب صوم يوم الثلاثين من رمضان إذا حال دون رؤية الهلال غيم احتياطاً. وهذا موافق لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَفُطِّرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا) (٣).

الحالة الثانية: أن يأتي مخالفاً لأدلة لا معارض لها ولا شبهة فيها فيكون المقتضى والمدلول مختلفاً.

وفي هذه الحالة لا ينظر إلى الاحتياط ولا يعتبر. بل قد شنع بعض العلماء على من يقول به، لما فيه من الوسوسة.

يقول ابن حزم: "وأيضاً فإن رسول الله ﷺ أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك، وأن يتمادى في صلاته، وعلى حكم طهارته. هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع. حتى يسمع صيماً أو يشم رائحة، فلو كان الحكم الاحتياط حقاً لكانت الصلاة أولى ما احتيط

(١) صحيح بخري، باب: الاستجمار وترأ (٦ د)، وصحيح مسلم مع شرح النووي، باب: كراهة غمس المتوضيء يد، المشكوك في نجاستها في الإناء (٣/ ١٧٨).

(٢) صحيح ابن حبان، باب: رؤية الهلال (٥/ ١٨٨)، وسنن أبي داود، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (١/ ٧١٥).

قال عبد الحاكم في المستدرک (١/ ٨٥ د): "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٦).

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي، باب: وجوب صيام رمضان برؤية الهلال (٧/ ١٩٣).

لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريره فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم باحتياط^(١). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى"^(٢).

ويقول ابن القيم: "وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه: الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك"^(٣). ولهذه الحالة أمثلة منها:

١- احتياط من تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو في الصلاة بأن يقطع صلاته ليتطهر، فهذا مخالف لحديث عباد بن تميم عن عمه: أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: (لَا يَنْفَتِلْ، أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)^(٤).

ولذا فهذا الاحتياط باطل لا عبرة به.

٢- الاحتياط لرمضان بصيام يوم الشك، وهذا مخالف لحديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ)^(٥). ولما ورد عن عمار ؓ أنه قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)^(٦).

(١) الإحكام لابن حزم (١٩١٩٠/٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٤/٢٦).

(٣) إغائة اللفهان (١٦٢/١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٥٢)، وصحيح مسلم مع شرح النووي (٥١٤٩/٤).

(٥) صحيح البخاري، باب: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ (٣٦٣).

(٦) صحيح ابن حبان، فصل: في صوم يوم الشك (٢٤٢/٥)، وصحيح ابن خزيمة، باب: الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه أمن رمضان أم من شعبان (٢٠٥٢٠٤/٣)، وسنن الترمذي، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٧٠/٣)، وسنن النسائي، باب: صيام يوم الشك (١٥٣/٤). وقال عنه الترمذي (٣٢٦/٤): "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٥/٤).

٣- الحكم بأن المتوفى عنها الحامل تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة، أو عدة الحمل جمعاً لها بين مدلولي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقوله: ﴿وَالَّتِي يُسِّنْ مِنَ الْمَجِصِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

فهذا احتياط غير معتبر لمخالفته لما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها: (أن امرأة من أسلمة يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها^(١) توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنايل بن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمدت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي^(٢)). الحالة الثالثة: أن يأتي موافقا لأدلة لها ما يعارضها من الأدلة الأخرى.

وفي هذه الحالة يعتبر الاحتياط مرجحا، وقد نص عليه كثير من الأصوليين في أبواب التعارض، الترجيح، ومن أقوالهم في ذلك:

١. قول النصاص: "يحتج أيضا: بوجوب استعمال خبر الحظر دون الإباحة في الفصل المتقدم إ. أ. وردا على الجهة التي وصفنا، بأن ترك المباح لا يستحق عليه العقاب، وفعل المحذور يستحق عليه العقاب، فالاحتياط عند الشك اجتنابه والامتناع من موافقته"^(٣).
٢. قول أبي الحسين: "وأما الترجيح بما يرجع إلى الحكم فبأن يكون أحد الحكمين أحوط نحو: أن يكون أحدهما وجوبا والآخر ندبا، أو بأن يكون أحدهما حظرا والآخر مباحا، فيدكون الحظر أولى، لأنه أحوط"^(٤).

٣. قول السرخسي: "وأما نسخ حكم الحظر بالإباحة فمحتمل، فبالاحتمال لا يثبت النسخ، وأن النص الموجب للحظر فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه، واستحقاق العقاب بالإقدام عليه، وذلك ينعدم في النص الموجب للإباحة، فكان تمام الاحتياط في إثبات التاريخ بينهما على أن يكون الموجب للحظر متأخرا، والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"^(٥).

(١) وهو سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي.

انظر: فتح الباري (٥٨٤/٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١٠٥٣).

(٣) الفصول في الأصول (٤٢٦/١).

(٤) المعتمد (٤٥٨/٢).

(٥) أصول السرخسي (٢٣/٢).

٤. قول ابن السمعاني: " والتاسع ^(١): أن يكون في أحدهما احتياط لا يوجد في الآخر، فيكون الأحوط أولى؛ لأن الأحوط أسلم للدين.

والعاشر: أن يكون أحدهما يقتضى الحظر والآخر يقتضى الإباحة، ففيه وجهان: أحدهما: أنهما سواء؛ لأنهما حكمان شرعيان.

والوجه الآخر وهو الأصح: أن الذى يقتضى الحظر أولى، لأنه أحوط " ^(٢).

٥. قول ابن قدامة " قال القاضي: وإذا تعارض الحاضر والمبني قدم الحاضر، لأنه أحوط " ^(٣).

إلى غير ذلك من أقوالهم التي تدل على أهمية الاحتياط في الترجيح بين الأدلة المتعارضة. ^(٤)

* * *

-
- (١) أي من المرجحات بين الأخبار المتعارضة من ناحية المتن.
- (٢) قواطع الأدلة في الأصول (٤٠٨/١)، وانظر نظيره في اللمع مع تخريج أحاديثه للغماري (٢٤٢).
- (٣) روضة الناظر (١٠٣٥/٣).
- (٤) انظر زيادة على ما سبق: نهاية السؤل (٥٠٣.٥٠٢/٤)، والبحر المحيط (١٧٠/٦)، والتحرير شرح التحرير (٤١٨٢/٨)، والتقرير والتحرير (٢٠.١٣/٣)، وتيسير التحرير (١٤٤/٣)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (٤٢٨.٤٢٥).

الفصل الثاني: الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي

المبحث الأول: الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر

المطلب الأول: دلالة الأمر على الوجوب

تحريم محل النزاع:

ترد صيغة الأمر لمعان متعددة أوصلها بعض الأصوليين إلى أكثر من ثلاثين معنى. ومن هذه المعاني: الإيجاب، والندب، والإباحة، والتأديب، والإرشاد، والامتنان، والإكرام، والتهديد، والتعجيز، والدعاء، والتمني، وغيرها.^(١)

وقد انفق الأصوليون على أنها ليست حقيقة في كل هذه المعاني، وذلك لأن بعضها غير مستفاد من مجرد الصيغة، وإنما مما يحتف بها من القرائن.^(٢)

كما انفقوا على أنه إذا احتفت بها قرينة تحدد المعنى المراد منها فإنها تحمل على ما تدل عليه تلك القرينة.

قال النسوي: "...لكن الصيغة تفيد الوجوب إجماعاً عند انضمام قرينة إليها".^(٣) وقال لطوفي: "اعلم أن الأمر يكون مقترناً أو مجرداً، فإن كان مقترناً بقرينة تدل على أن المراد به الوجوب، أو الندب، أو الإباحة حمل على ما دلت عليه القرينة".^(٤) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... وإن كان بعض الناس يَنَازِع في الأمر المطلق: هل يفيد الإيجاب أم لا؟، فلم يَنَازِع في أنه إذا بَيَّن في الأمر أنه للإيجاب يجب طاعته، ولا أنه إذا صرَّح ابتداءً بالإيجاب تجب طاعته، ولكن نزاعهم في مراده بالأمر المطلق: هل يُعلم به أنه راد به الإيجاب".^(٥)

(١) انظر هذه المعاني وأمثلتها في: المستقصى (٢٠٤-٢٠٥)، والمحصول للرازي (٢/٤١-٣٩)، وروضة الناظر (٢/٥٩٧، ٥٩)، ونهاية الوصول (٣/٨٤٦، ٨٤٧)، وكشف الأسرار للبخاري (١/٢٥٤-٢٥٥)، والبحر المحيط (٢/٣٥٧-٣٦٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٨١٧).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٢/٤١)، ونهاية الوصول (٢/٨٥٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١/٢٥٥)، والإبهاج (٢/٢٢)، وهاية السؤل (٢/٢٥١)، والبحر المحيط (٢/٣٦٤).

(٣) نهاية السؤل (١/٢٥٥).

(٤) شرح محصر الروضة (٢/٣٦٥).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٧/٥٤٣، ٥٤٤).

وإذا تمهد ذلك فإن موضع النزاع هو: في دلالة الأمر المجرد عن القرائن: أهو حقيقة في الوجوب، أم الندب، أم الإباحة، أم هو مشترك بينها فيتوقف فيه حتى يتبين المراد منه بالقرائن؟. خلاف بين العلماء.^(١)

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه، فتحمل عليه بلا قرينة، ولا تصرف إلى غيره إلا بها، وهذا قول جمهور أهل العلم من الفقهاء والأصوليين، وبه قال بعض المعتزلة.^(٢)

القول الثاني: أن صيغة الأمر حقيقة في الندب، مجاز فيما عداه، فتحمل عليه بلا قرينة، ولا تصرف إلى غيره إلا بها، وهذا قول كثير من المعتزلة^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، وبعض الفقهاء.^(٥)

القول الثالث: أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة، مجاز فيما عداها، فتحمل عليها بلا قرينة، ولا تصرف إلى غيرها إلا بها، وهذا القول يذكره كثير من الأصوليين من غير نسبة.^(٦)

ونسبه الجويني إلى بعض المعتزلة.^(٧)

(١) هذه أشهر الأقوال في المسألة، وإن كان هناك غيرها، لكنها بعيدة، وهي لا تتعلق بموضوع البحث، ويمكن مطالعتها من خلال ما يذكر من مراجع.

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢٨٣/١)، والمعتد (٥٠/١)، والإحكام لابن حزم (٢٧٥/١)، والعدة (٢٢٤/١)، وإحكام الفصول (٢٠١/١)، وقواطع الأدلة (٥٤/١)، وأصول السرخسي (٣٤/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١)، والواضح (٤٩٠/٢)، والوصول إلى الأصول (١٣٣/١)، والمحصول للرازي (٤٤/٢)، وروضة الناظر (٦٠٤/٢)، وشرح تنقيح الفصول (١٠٣)، والبحر المحيط (٣٦٥/٢)، وشرح الكوكب (٣٩/٣).

(٣) انظر: المغني لعبد الجبار (١١٧/١ و ١١٦)، والمعتد (٥٠/١)، والعدة (٢٢٩/١)، والبرهان (١٥٨/١)، والتلخيص (٢٦٢/١)، وقواطع الأدلة (٥٤/١)، والمستصفى (٢٠٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٤٧/١)، والواضح (٤٩١/٢)، والوصول إلى الأصول (١٣٤/١)، والإحكام للآمدي (١٦٢/٢)، وشرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢)، والبحر المحيط (٣٦٧/٢)، وتيسير التحرير (٣٤١/١).

(٤) انظر: الإشارة (٣٣٢)، وإحكام الفصول (٢٠٤/١).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥٤/١)، والمستصفى (٢٠٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٤٧/١)، والواضح (٤٩١/٢)، والإحكام للآمدي (١٦٢/٢)، والبحر المحيط (٣٦٧/٢)، والبرهان (٣٦٨).

(٦) انظر: المعتد (٥١/١)، والعدة (٢٢٩/١)، وقواطع الأدلة (٥٤/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٤٧/١)، والمحصول لابن العربي (٥٦)، وشرح مختصر الروضة (٣٦٦/٢).

(٧) انظر: البرهان (١٥٨/١)، والتلخيص (٢٦٣/١).

ويظهر لي: أن نسبته إليهم إنما هي من قبيل التخريج، ويدل على ذلك قول الباقلاني في دلالة الأمر المجرد في كتابه التقريب والإرشاد (٢٦/٢): "فقال بعضهم: إنه وضع فيها لإطلاق المأمور به والإذن فيه، وهذا قول كثير ممن زعم أن المباح مأمور به".

بينم نسبه بعض الحنفية إلى بعض أصحاب الإمام مالك^(١).
القول الرابع: التوقف في دلالته حتى يأتي ما يبين المراد منه. وهذا قول أبي الحسن الأشعري. وبعض أصحابه^(٢).
الاستدلال بالاحتياط على دلالة الأمر:
استدل الفائلون بدلالة الأمر على الوجوب بدليل الاحتياط. وقد قرر عدد من الأصوليين هذا الدليل ومن أقوالهم في ذلك:

١. قول الجصاص: "وقد استدل بعض أهل العلم بأن قوله: "افعل" لو صلح للإيجاب والندب لكان لمصير إلى جهة الإيجاب أولى، لما فيه الاحتياط، والأخذ بالثقة. وهذا وإن كان استدلالاً من غير جهة اللفظ فإنه احتجاج صحيح في وجوب الأمر. كما قال النبي ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور متشابهاً). (فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك). وقال: (إن لكل ملك حمى. وإن حمى الله تعالى محارمه. ومن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه) فامر ﷺ بالاحتياط والأخذ بالثقة فيما يحتمل وجهين^(٣).
٢. قول أبي الحسين: "دليل آخر: الأمر إذا حمل على الوجوب كان أحوط. والأخذ بالأحوط واجب. ألا ترى أنا إذا حملناه على الوجوب لم يخل المأمور به: إما أن يكون واجباً أو ندباً. فإن كان ندباً لم يضرنا فعله بل ينفعنا. وإن كان واجباً أماناً الضرر بفعله. وإذا حملناه على الندب لم نأمن أن يكون واجباً فنستتضر بتركه"^(٤).

ومعلوم أن القائل: بأن المباح مأمور به هو الكعبي من المعتزلة وأتباعه. فإذا كان المباح مأموراً به فإنه يحمل عليه الأمر المطلق، لأنه أقل درجات الأمر فيكون متيقناً.
والمعتزلة ينسبون إلى علمائهم القولين الأولين. فبعضهم على القول بالوجوب. وجمهورهم على القول بالندب. أما القول بالإباحة فلم ينسبوه لأحد منهم.
انظر: المذني لعبد الجبار (١١٧/١١٦ و١١٦). والمعتزلة (٥٠/١).
(١) انظر: أصول السرخسي (٣٤/١). وكشف الأسرار للنسفي (٥٣/١). وكشف الأسرار للبخاري (٢٥٦/١). وفتح الغفر (٣٩).
وهذا القول لم أجده في كتب المالكية. وجمهورهم على القول بالوجوب.
وذهب بعضهم إلى القول بالندب، هذا ما تصرح به كتبهم. أما القول بالإباحة فلم ينسبه أحد منهم إلى علمائهم
(٢) انظر: العدة (٢٢٩/١). والبرهان (١٥٩/١). والتلخيص (٢٦١/١). والمستصفي (٢٠٦). والتمهيد لأبي الخطاب (١٤٧/١). وروايت (٤٩٠/٢). والمحصول لابن العربي (٥٦). والإحكام للآمدي (١٦٣/٢).
(٣) الفصول في الأصول (٢٩٢.٢٩١/١). والأحاديث سبق تخريجها.
(٤) المعتزلة (٦٠. ٥٩/١).

٣. قول السرخسي: " فالقول: بأن مقتضى مطلق الأمر الإيجاب وفيه معنى الاحتياط من كل وجه أولى " (١).

٤. قول الأمدى: " وأيضاً: فإن حمل الأمر على الوجوب أحوط للمكلف؛ لأنه إن كان للوجوب فقد حصل المقصود الراجح، وأما من ضرر تركه. وإن كان للندب فحملة على الوجوب يكون أيضاً نافعا غير مضر، ولو حملناه على الندب لم نأمن من الضرر بتقدير كونه واجباً لفوات المقصود الراجح " (٢).
الموقف من هذا الدليل:

ناقش جمع من الأصوليين هذا الدليل، ومما ذكره في ذلك:
١. قول الجصاص: " فإن قال قائل: اعتبار الاحتياط في إيجاب الأمر هو ترك الاحتياط؛ من قبل أنه إن لم يكن مراد الله تعالى الإيجاب واعتقدنا فيه الوجوب فقد أقدمنا على ما لا يجوز الإقدام عليه من اعتقادنا الشيء على خلاف ما هو عليه " (٣).
وقد ذكر ذلك أبو الحسين أيضاً (٤).

وأجاب الجصاص عن هذا الاعتراض فقال: " قيل له: ليس هذا كما ظننت لأننا لم نكلف في هذه الحال غير الاحتياط، والأخذ بالحزم، فقد تيقنا متى فعلنا ذلك أنا غير معتقدين للشيء على خلاف ما هو عليه.

ألا ترى أن النبي ﷺ لم يعتبر ذلك حين قال: (فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وعلتك قائمة فيه، لأنك لا تأمن أن تدعه على أن عليه تركه وليس عليه تركه في الحقيقة.
وقال عليه السلام للرجل الذي أخبرته امرأة سوداء أنها أرضعته وزوجته: (دعها عنك) فقال: يا رسول الله إنها سوداء . يعني المخبرة ؟. فقال عليه السلام: (كيف وقد قيل؟، دعها عنك)، فأمر بالاحتياط والأخذ بالحزم والثقة مع عدم العلم بصحة خبرها، واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك أيضاً؛ لأن من قيل له: إن في طريقك سبعاً أو لصوصاً كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها " (٥).

(١) أصول السرخسي (٢٦/١).

(٢) الإحكام للأمدى (١٦٧/٢).

(٣) الفصول في الأصول (٢٩٢/١).

(٤) المعتمد (٦٠/١).

(٥) الفصول في الأصول (٢٩٢/١). والأحاديث المذكورة سبق تخريجها.

ثم إن احتمال الخطأ في الاعتقاد قائم في الطرفين، ويزيد معتقد الندب احتمال الخطأ في العمل فيما لو ترك الفعل وهو واجب اعتقاداً منه بأنه مندوب، فحصل منه خطآن خطأ الاعتقاد وخطأ ترك الفعل.

بينما معتقد الوجوب لا يتصور منه إلا خطأ الاعتقاد، لأنه لن يترك الفعل، ولا شك أن ما كان أقل خطأً أولى بالاعتبار.^(١)

٢- قول الأمدى: "قولهم: إن حمل الطلب على الوجوب أحوط للمكلف على ما ذكره، فهو معارض بما يلزم من حمله على الوجوب من الإضرار اللازم من الفعل الشاق بتقدير فعله، والعقاب بتقدير تركه، ولما فيه من مخالفة النفي الأصلي بما اختصاص به الوجوب من زيادة الذم والوصف بالعصيان بخلاف المندوب، كيف وإن المكلف إذا نظر وظهر له أن الأمر للندب فقد أمن من الضرر، وحصل مقصود الأمر؟".^(٢)

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن الإغترار الحقيقي إنما يحصل عندما نعتقده مندوباً ثم يكون واجباً، إذ إن هذا الاعتقاد سيجعل المكلف يترك الفعل ولو في بعض الأحيان، فيكون قد ترك واجباً بسبب هذا الاعتقاد الذي أخطأ فيه.

وأما النفي الأصلي فليس هذا موضعه، إنما النفي فيما لم يأت فيه أمر من الشارع، وهنا قد جاء الأمر.

وأما إذا نظر المكلف وظهر له أن هذا الأمر يفيد الندب فهذا ليس من موطن النزاع، إذ النزاع فيما لم يظهر فيه ذلك، فهو في الأمر المطلق.

* * *

(١) انظر: نفائس الأصول (١٣١/٢).

(٢) الإحكام لأمدى (١٧٢/٢).

المطلب الثاني: دلالة الأمر على الفور

المراد بذلك: أن الأمر المطلق هل يدل على طلب الامتثال فوراً. أي في أول أوقات الإمكان. أو أنه يجوز تأخير الفعل، ولا يَأْثُر المؤخر؟^(١)
تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء على أن الأمر المقيد بوقت لا يتسع إلا له أنه على الفور، وذلك كالإيمان بالله فإنه مطلوب على الفور، لأن الإيمان يستغرق جميع وقت الإنسان، ولا يجوز له أن يبقى غير مؤمن ولو للحظة واحدة، وكذلك صوم شهر رمضان فإن وقته محدد لا يمكن تقديمه ولا تأخير^(٢).

كما اتفق العلماء على أن الأمر المقترن بقريضة تدل على الفور أو التراخي أنه يحمل على ما دلت عليه القريضة.^(٣)

واتفقوا أيضاً على أن المبادر لامتثال الأمر المطلق يعد ممثلاً، وتبرأ ذمته منه.^(٤)
إذاً محل النزاع في: الأمر المطلق هل يدل على الفور بطلب الامتثال في أول أوقات الإمكان، أو لا يدل على ذلك فيجوز للمكلف التأخير؟^(٥)

-
- (١) انظر: البرهان (١٦٨/١)، وأصول السرخسي (٤٤/١)، والإحكام للآمدي (١٨٤/٢)، وشرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٢٠/١)، والإبهاج (٥٨/٢)، والبحر المحيط (٣٩٦/٢).
(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٣١٤/٣)، واللمع مع تخريج أحاديثه (٧١)، وإجابة السائل (٢٨٢)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور (٣٥٣/٢)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٣٠٢/٥).
(٣) انظر: أصول السرخسي (٤٥/١)، والإحكام لابن حزم (٣١٣/٢)، وشرح مختصر الروضة (٣٨٦/٢)، والبحر المحيط (٣٩٦/٣)، وإجابة السائل (٢٨٢).
(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٣١٤/٣)، والبرهان (١٦٨/١)، والمستصفى (٢١٥)، وشرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٢٠/١).
(٥) انظر: أصول الجصاص (٢٩٥/١)، والتقريب والإرشاد (٢٠٨/٢)، والإحكام لابن حزم (٣١٣/٣)، واللمع مع تخريج أحاديثه (٧١)، وإحكام الفصول (٢١٨/١)، وأصول السرخسي (٤٤/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢١٥/١)، والإحكام للآمدي (١٨٤/٢)، وشرح مختصر الروضة (٣٨٦/٢)، ونهاية السؤل (٢٨٦/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٢٠/١)، والبحر المحيط (٣٩٦/٢).

الاقوال في المسألة:

القول لأول: أن الأمر المطلق يقتضي الفور، وبه قال بعض الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)،
والشافعية^(٣)، وعامة الحنابلة^(٤)، وهو مذهب الظاهرية^(٥).
القول لثاني: أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا يمنعه، فيجوز للمكلف أن يفعل في
أول الوقت، ويحوز له التأخير عنه، وهذا مذهب جمهور الحنفية^(٦)، وبعض المالكية^(٧)،
ومعظم الشافعية^(٨).
القول الثالث: التوقف في الأمر المطلق فلا يحمل على فور، ولا على تراخ إلا بدليل.
وهذا قول الواقعية^(٩)، ونسب إلى الأشاعرة^(١٠).
وقد اختاره إمام الحرمين^(١١)، والغزالي في المنحول^(١٢).
الاستدلال بالاحتياط لدلالة الأمر المطلق على الفور:
قرر عدد من الأصوليين دليل الاحتياط لمن قال: بأن الأمر المطلق يقتضي الفور، ومن ذلك:

-
- (١) انظر: أصول الجصاص (٢٩٥/١)، وأصول السرخسي (٤٤/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٢٠/١)، وفتح
الغفار (٧٩)، وتبشير التحرير (٣٥٧/١)، وفواتح الرحموت (٤٢٦/١).
(٢) انظر: إعدام الفصول (٢١٨/١)، والإشارة (٣٣٤)، والمحصول لابن العربي (٥٩)، وشرح تنقيح الفصول (١٠٥).
(٣) انظر: التبصرة (٥٢)، واللمع مع تخريج أحاديثه (٧١)، والبرهان (١٦٨/١)، وقواطع الأدلة (٧٥/١)، والوصول
إلى الأصول (١٤٠/١)، وتخريج الفروع للزنجاني (١٠٨)، والإبهاج (٥٨/٢)، والبحر المحيط (٣٩٦/٢).
(٤) انظر: العدة (٢٨١/١)، والتمهيد (٢١٥/١)، والواضح (١٦/٢)، وروضة الناظر (٦٢٣/٢)، وشرح مختصر الروضة
(٣٨٦-٣٨٧)، والتجبير شرح التحرير (٢٢٢٥/٥)، وشرح الكوكب المنير (٤٨/٢).
(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٣١٣/٢)، والبحر المحيط (٣٩٦/٢).
(٦) انظر: أصول الجصاص (٢٩٥/١)، وأصول السرخسي (٤٤/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٢٠/١)، وفتح
الغفار (٧٩)، وتبشير التحرير (٣٥٦/١)، وفواتح الرحموت (٤٢٥/١).
(٧) انظر: إعدام الفصول (٢١٨/١)، والإشارة (٣٣٣)، والمحصول لابن العربي (٥٩)، وشرح تنقيح الفصول (١٠٥).
(٨) انظر: البرهان (١٦٨/١)، والتبصرة (٥٢)، واللمع مع تخريج أحاديثه (٧١)، والتلخيص (٣٢٢-٣٢٣)،
وقواطع الأدلة (٧٥/١)، والمستصفى (٢١٥)، والمحصول للرازي (١١٣/٢)، والإحكام للآمدي (١٨٤/٢)،
والإبهاج (٥٨/٢)، والبحر المحيط (٣٩٦/٢).
(٩) انظر: البرهان (١٦٨/١)، والمستصفى (١٧٢/٢)، والمنحول (١١١)، والمحصول للرازي (١١٣/٢)، والإحكام
للآمدي (١٨٤/٢)، والإبهاج (٥٩/٢).
(١٠) انظر: العدة (٢٨٢/١)، والمسودة (١٢٢/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٩/٢).
(١١) انظر: البرهان (١٦٨/١)، (١٧٧).
(١٢) انظر: المنحول (١١٣).

١. قال أبو الحسين: "ومنها: قولهم: إن الأمر قد اقتضى الوجوب فحمله على وجوب الفعل في ثاني الأوقات أحوط".^(١)

٢. وقال أبو الخطاب: "دليل آخر: أن الأمر قد اقتضى الوجوب، فحمله على وجوب الفعل عقيبه أحوط، لأنه تبرأ ذمته مما وجب ولا يخاطر فيه".^(٢)

٣. وقال الرازي: "أجمعنا على أنه لو فعل عقيبه يقع الموقع ويخرج عن العهدة، وطريقة الاحتياط تقتضي وجوب الإتيان به على الفور لتحصيل الخروج عن العهدة بيقين".^(٣)

٤. وقال الآمدي: "الثاني: أن إجماع السلف منعقد على أن المبادر يخرج عن عهدة الأمر، ولا إجماع في المؤخر، فكان القول بالتعجيل أحوط وأولى".^(٤)

إلى غير ذلك من أقوالهم التي تدل على هذا المعنى.^(٥)

الموقف من دليل الاحتياط:

أورد الأصوليون على دليل الاحتياط هذا جملة من المناقشات وهي:

١. أن الاحتياط لا يتعين بالحمل على الفور، وذلك لأن الاحتياط إنما يكون باتباع ما قرره الشارع من الفور أو التراخي، فإذا لم يتبين أحدهما فالحمل عليه بخصوصه يحتمل وقوعنا في الخطأ والجهل.^(٦)

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الحمل على الفور مع الإطلاق وإن احتمل الخطأ إلا أن فيه مبادرة ومسارعة لفعل الخير الذي أمر به الشارع، وهذا خير من التأخير الذي لا تؤمن معه العاقبة، وهو لا يخلو من احتمال الخطأ المذكور.

٢. أن الاحتياط ينتقض بقوله: افعل أي وقت شئت، حيث لا يلزمه الفور.^(٧)

(١) المعتمد (١١٧/١).

(٢) التمهيد (٢٢٢/١).

(٣) المحصول (١٢٠/١٩٢).

(٤) الإحكام للآمدي (١٨٦/٢).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٩٦٢/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٨٩/٢) والإبهاج (٦٤/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٢٢٨/٥)، وتيسير التحرير (٣٦٠/١)، والتقريب والتحبير (٣٧٨/١).

(٦) انظر: المعتمد (١١٧/١).

(٧) انظر: المحصول للرازي (١٢١/٢)، ونهاية الوصول (٩٦٢/٣)، والإبهاج (٦٤/٢).

وأجيب عن ذلك: بعدم تسليم النقص؛ وذلك لأن الكلام في الأمر المطلق المحتمل للفور، وهذا مقنن بما يجيز له التأخير.^(١)

٣. أن الاحتياط ليس من أمارات الوضع. ولا من مقتضيات الوجوب. بل هو من باب الأصلح.^(٢)

وأجيب عن ذلك: بأن القائل به لا يجعله دليلاً يفيد الفور بحسب الوضع، وإنما بحسب الشرع.^(٣)

٤. "الاحتياط: إنما هو باتباع المكلف ما أوجبه ظنه، فإن ظن الفور وجب عليه اتباعه، وإن ظن التراخي وجب عليه اتباعه، وإلا فبتقدير أن يكون قد غلب على ظنه التراخي فالقول بوجوب التعجيل على خلاف ظنه يكون حراماً، وارتكاب المحرم يكون إضراراً، فلا يكون احتياطاً".^(٤)

وأجاب عنه الهندي بقوله: "وهو أيضاً ضعيف: أما أولاً: فلاقتضائه أن لا يكون طريقة الاحتياط جارية باستقلالها في شيء من الصور. وهو خلاف الإجماع.

وأما ثانياً: فلأنه لا يتأتى فيما لم يحصل الظن فيه بأحدهما، والخصم قد ينصبها دليلاً فيه".^(٥)

ويمكن أن يجاب عنه أيضاً: بأنه كيف يغلب على ظنه التراخي مع إطلاق الأمر؟ فهذه الغلبة لا بد لها من مستند، وإذا وجد ذلك لم تكن المسألة من موطن الخلاف.

٥. أنه يترتب، على إيجاب الفور بالاحتياط ضرر، والشرعية جاءت بدفع الضرر والحرج.^(٦) وأجيب عن ذلك: بأن موضع وجوب الاحتياط فيما ليس فيه ضرر أو حرج، فإن وجد ذلك فالاحتياط، بل أعمال مبدأ التيسير والتسهيل.^(٧)

(١) انظر: نهاية الوصول (٩٦٣/٣)، والإبهاج (٦٤/٢).

(٢) انظر: نفائس الأصول (١٩١/٢)، ونهاية الوصول (٩٦٣/٣)، والإبهاج (٦٥/٢).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩٦٣/٣).

(٤) الإحكام لأمدي (١٩٠/٢).

(٥) نهاية الوصول (٩٦٣/٣).

(٦) انظر: المرجع السابق (٩٦٤، ٩٦٣/٣).

(٧) انظر: رفيع الحرج د. يعقوب الباحسين (١٣٠١٢ د)، ورفع الحرج د. صالح بن حميد (٢٤٦٣٤٠).

ومما سبق يتبين لي أن الخلاف بين العلماء إنما هو في الإلزام بالفور بناء على الاحتياط، أما كونه مندوباً إلى المسارعة بناء على ذلك فليس فيه خلاف، ويؤكد هذا اتفاقهم على أن المبادر لامتثال الأمر المطلق يعد ممثلاً، وتبرأ ذمته منه.^(١)

* * *

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٣/٣١٤)، والبرهان (١/١٦٨)، والمستصفى (٢١٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٨٧)، وكشف الأسرار للبخاري (١/٥٢٠).

المطلب الثالث: دلالة الأمر على التكرار

المراد بالتكرار: فعل الأمر مرة بعد أخرى حسب الاستطاعة.

تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على أن الأمر المقيد بقريضة تدل على التكرار أنه يجب فيه التكرار.

كأن يقول " صل أبداً".^(١)

- كما انفقوا على أن الأمر المقيد بما يدل على الفعل مرة واحدة أنه يحمل عليها.^(٢)

- كما تفقوا أيضاً على أن المرة الواحدة لا بد منها، إذ لا وجود لماهية الأمر بدونها.

فهو ضروري: للإتيان بالمأمور به.^(٣)

- أما موطن النزاع فهو في: الأمر المطلق - المجرد عن القرائن - هل يقتضي التكرار.

أو لا يقتضي؟^(٤)

الأقوال في المسألة:

القول لأول: أن الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة، وإنما هو لمجرد طلب

الماهية، والمرة الواحدة من ضروراته، وهو المختار عند متأخري الحنفية^(٥)، وهو قول

بعض الشافعية.^(٦)

(١) انظر: اللمع مع تخريج أحاديثه (٦٩)، والإحكام للآمدي (١٧٤/٢)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٥/٢).

والإبهاج (٤٨/٢)، ونهاية السؤل (٢٧٤/٢)، والبحر المحيط (٣٨٥/٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٧٥/٢)، والإبهاج (٤٨/٢)، ونهاية السؤل (٢٧٤/٢)، والبحر المحيط

(٣٨٥/٢).

(٣) انظر: التذريب والإرشاد (١٢١/٢)، والإحكام للآمدي (١٧٤/٢)، والإبهاج (٤٨/٢)، ونهاية السؤل

(٢١٤/٢)، والبحر المحيط (٣٨٥/٢).

(٤) انظر: أصول الجصاص (٣١٤/١)، والتقريب والإرشاد (١٢١/٢)، واللمع مع تخريج أحاديثه (٦٩)، والإحكام

للآمدي (١٧٣/٢)، ونهاية الوصول (٩٢٢/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٥/٢)، والإبهاج (٤٨/٢)، ونهاية

السؤل (١٧٤/٢)، والبحر المحيط (٣٨٥/٢).

(٥) انظر: التحرير مطبوع مع شرحه تيسير التحرير (٣٥١/١)، وتيسير التحرير (٣٥١/١)، والتقريب والتحرير

(١٧١/١)، وذوات الرعموت (٤١٦/١).

(٦) انظر: المدحصول لرازي (٩٨/٢)، والإحكام للآمدي (١٧٤-١٧٣/٢)، والإبهاج (٤٨/٢)، ونهاية السؤل

(٢١٤/٢)، والبحر المحيط (٣٨٥/٢).

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي الفعل مرة واحدة. وهذا قول جمهور الأصوليين من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤) وهو أيضاً مذهب الظاهرية^(٥)، وأكثر المعتزلة^(٦).

القول الثالث: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار. وهذا قول بعض المالكية^(٧)، وبعض الشافعية^(٨)، وهو قول الإمام أحمد^(٩)، وجمهور الحنابلة^(١٠).

القول الرابع: التوقف في دلالة الأمر المطلق من حيث التكرار وعدمه، وهو قول الواقفية^(١١)، ونسب إلى الأشعرية^(١٢).

الاستدلال بالاحتياط لدلالة الأمر على التكرار:

- (١) انظر: أصول الجصاص (٣١٤/١). وأصول البزدوي مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري (٢٨٣/١). وأصول السرخسي (٣٨/١). وكشف الأسرار للبخاري (٢٨٣/١).
- (٢) انظر: إحكام الفصول (٢٠٧/١). وشرح تنقيح الفصول (١٠٦).
- (٣) انظر: اللمع مع تخريج أحاديثه (٦٩)، والتبصرة (٤١)، وقواطع الأدلة (٦٥/١)، ونهاية الوصول (٩٢٢/٣)، والإبهاج (٤٩/٢)، ونهاية السؤل (٢٧٥/٢)، والبحر المحيط (٣٨٦/٢).
- (٤) انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (٤١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٨٧/١)، وروضة الناظر (٦١٦/٢)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٤/٢)، والقواعد لابن اللحام (٦٠٨/٢). وشرح الكوكب المنير (٤٤/٣)، والتحبير شرح التحرير (٢٢١٣/٥).
- (٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٣٣٦/٣).
- (٦) انظر: المعتمد (٩٨-٩٩)، والبحر المحيط (٣٨٧.٣٨٦/٣).
- (٧) انظر: إحكام الفصول (٢٠٨/١)، وشرح تنقيح الفصول (١٠٦).
- (٨) انظر: التبصرة (٤١)، واللمع مع تخريج أحاديثه (٦٩)، والبرهان (١٦٤/١)، وقواطع الأدلة (٦٥/١)، والوصول إلى الأصول (١٤٢-١٤١/١)، وتخرّيج الفروع على الأصول (٧٥)، والإحكام للأمدّي (١٧٣/٢)، ونهاية الوصول (٩٢٢/٣)، والإبهاج (٤٩.٤٨/٢)، ونهاية السؤل (٢٧٥/٢)، والبحر المحيط (٣٨٦.٣٨٥/٢).
- (٩) انظر: الواضح (٥٤٥-٥٤٦)، والقواعد لابن اللحام (٦٠٦-٦٠٥/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٢١١/٥)، وشرح الكوكب المنير (٤٣/٣).
- (١٠) انظر: العدة (٢٦٤/١)، والواضح (٥٤٥-٥٤٦)، والمسودة (١١٠/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٥.٣٧٤/٢)، والقواعد لابن اللحام (٦٠٦-٦٠٥/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٢١١/٥)، وشرح الكوكب المنير (٤٣/٣).
- (١١) انظر: التقريب والإرشاد (١١٧/٢)، والعدة (٢٦٥/١)، والمحصل (٩٩/٢)، ونهاية الوصول (٩٢٤/٣)، الإبهاج (٥٠/٢)، ونهاية السؤل (٢٧٥/٢)، والبحر المحيط (٣٨٨/٢)، والقواعد لابن اللحام (٦٠٩/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٢١٥/٥).
- (١٢) انظر: العدة (٢٦٥/١).

استدل القائلون بأن الأمر المطلق يدل على التكرار بدليل الاحتياط. وقد قرر ذلك جمع من الأصوليين. ومنهم:

١. أبو الحسين حيث قال: "ومنها: قولهم إن الاحتياط يقتضي تكرار المأمور به، لأنه لا ضرر على المكلف فيه. ولا نأمن الضرر في ترك التكرار؛ لتجويزه أن يكون الأمر على التكرار".^(١)

٢. الرازي حيث قال: "وخامسها: أن الاحتياط يقتضي تكرار المأمور به، لأنه بالتكرار يأمن من الإقدام على مخالفة أمر الله تعالى، وبترك التكرار لا يأمن منه، لاحتمال أن يكون ذلك الأمر للتكرار. فوجب حمله على التكرار دفعاً لضرر الخوف على النفس".^(٢)

٣. الآمدي حيث قال: "السابعة: أن الحمل على التكرار أحوط للمكلف، لأنه إن كان للتكرار فحق. حصل المقصود ولا ضرر. وإن لم يكن للتكرار لم يكن فعله مضراً".^(٣)

٤. صفي الدين الهندي حيث قال: "وثامنها: أن القول بالتكرار أحوط للمكلف، لأنه إن أراد الأمر فقد حصل غرضه. وإن لم يرده بل أراد مرة واحدة فقد حصل غرضه أيضاً؛ ضرورة حصولها في ضمن التكرار. بخلاف ما إذا قيل: إنه للمرة الواحدة".^(٤)

الموقف، من هذا الاستدلال:

ناقش لأصوليون هذا الاستدلال بما يأتي:

١. قال أبو الحسين: "والجواب: أن المتكلم إذا علم أن الأمر ليس على التكرار أمن الضرر؛ لفقد التكرار. ومتى أهمل النظر في ذلك لم يأمن الضرر في اعتقاد وجوب التكرار وإيقاع التكرار بنية الوجوب".^(٥)

٢. وقال الرازي: "وعن الخامس: أن المكلف إذا علم أن اللفظ لا يدل على التكرار أمن من الخوف.

(١) المعتمد (١/١٠٢).

(٢) المحصول (٢/١٠٣).

(٣) الإحكام (٢/١٧٥).

(٤) نهاية الودول (٣/٩٢٦).

(٥) المعتمد (١/١٠٢).

على أنه معارض بالخوف الحاصل من التكرار، فإنه ربما كان ذلك مفسدة كما في شراء اللحم ودخول الدار".^(١)

٣- وقال الأمدي: "وعن السابعة ما سبق في الواجب والمندوب"^(٢) ويعني بذلك إجابته عمن حمل الأمر على الوجوب للاحتياط حيث قال هناك: "قولهم: إن حمل الطلب على الوجوب أحوط للمكلف على ما ذكره، فهو معارض بما يلزم من حمله على الوجوب من الإضرار اللازم من الفعل الشاق بتقدير فعله، والعقاب بتقدير تركه، ولما فيه من مخالفة النفي الأصلي بما اختص به الوجوب من زيادة الذم والوصف بالعصيان بخلاف المندوب، كيف وإن المكلف إذا نظر وظهر له أن الأمر للندب فقد أمن من الضرر وحصل مقصود الأمر؟"^(٣)

٤. وقال صفى الدين الهندي: "وعن الثامن: أنه إذا علم أنه لا يجوز أن يراد من اللفظ غير حقيقته عند عرايته عن القرينة، واعلم^(٤) أن اللفظ ليس بحقيقة في التكرار فقد أمنا إرادته، وحينئذ يأمن عن العقاب على تركه.

سلمنا: جواز إرادته عند عرايته عن القرينة، لكن لا نسلم أن يكون أحوط، وهذا لأنه ربما يكون ترك التكرار أحوط، كما إذا قال السيد لعبده: اشتر اللحم والخبز، أو ادخل الدار، فإنه لو فعل ذلك على الدوام، وإن كان بحسب ما يمكن، فإنه يلام.

سلمنا: أنه أحوط، لكنه معارض بما أنه يلزم من حمله على التكرار من الإضرار اللازم من التكرار المشق بتقدير فعله، والعقاب بتقدير تركه.

وبما فيه من مخالفة البراءة اليقينية"^(٥)

ويتلخص مما سبق في الجواب ما يأتي:

١- أن المكلف إذا نظر في الأمر سيتبين له هل يراد به التكرار أولاً؟ ومحل اعتقاد التكرار من إهمال النظر.

(١) المحصول للرازي (١٠٦/٢).

(٢) الإحكام للأمدي (١٧٨/٢).

(٣) المرجع السابق (١٧٢/٢).

(٤) قلت: لعل الصحيح "وعلم"، لأنه المناسب لسياق الكلام، حيث إنه معطوف على "علم" السابقة.

(٥) نهاية الوصول (٩٣٢، ٩٣١/٣).

وهذا الجواب ورد في كلام أبي الحسين والرازي والآمدي والهندي، وهو مدخول من جهة أنه خارج عن محل النزاع؛ لأن نتيجة النظر تدل على أن هناك قرينة احتفت وساعدت على بيان المراد من التكرار وعدمه، والمسألة مفروضة في الأمر المطلق العري عن القرائن.

٢. أن التكرار قد يكون محظوراً فيحصل من اعتقاده مفسدة ارتكاب المحرم. وهذا الاحتمال يعارض القول بالتكرار.

وهذا الجواب ورد في كلام الرازي والهندي. وقد يناقش ما قاسوا عليه من الأمر بشراء اللحم والخبز، أو دخول الدار بأن قرينة العرف هي التي أخرجته عن التكرار. فيكون خارجاً عن محل النزاع.

٣. أنه يلزم من الحمل على التكرار المشقة عند الفعل، والعقاب عند الترك.

٤. أن اعتقاد التكرار مخالف للنفي الأصلي، والبراءة اليقينية؛ حيث إن الأصل أن الذمة بريئة مما زد عن المرة.

وهذان الجوابان. أعني الثالث والرابع. وردا في كلام الآمدي والهندي. وهما لازمان لا محيص عنهما.

د. أن -تقيغة الأمر في الفعل مرة واحدة. وما زاد يحتاج إلى دليل. ولذا فمن حمل على ذلك فقد حمل على الحقيقة. ومع الحقيقة نأمن من العقاب. فلا احتياط إذأ.

وهذا الجواب ورد في كلام الهندي، وهو مدخول من ناحية عدم التسليم بأن حقيقة الأمر المطلقة في المرة الواحدة؛ إذ لو كان ذلك لما وجد الخلاف.

ومما سبق يتضح أن دليل الاحتياط هنا لا يصح؛ لمخالفته يقين البراءة الأصلية، ولما يترتب عليه من المشقة التي لا مستند لها وأدلة الشرع العامة تردّها.

* * *

المطلب الرابع: الأمر بالشئ نهى عن ضده:

المراد بذلك: أنه إذا أمر الشارع بشئ معين، فهل يستفاد من هذا الأمر: النهي عن ضده، سواء ورد في ضده نهى، أم لم يرد؟.

ومن ثم إذا كان في الضد نهى يكون الاستدلال بالضدية من باب توارد الأدلة على المدلول الواحد، وإذا لم يكن فيه نهى يكون الاستدلال المذكور هو دليل مسألة الضد. والمراد بالضد هنا: ضد المأمور به - سواء كان هذا المأمور واجباً، أم مندوباً -، فإذا ورد من الشارع أمر بصيغة "افعل"، أو بغيرها مما يدل على الأمر، فهل يستفاد من هذا الأمر: النهي عن ضده؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على: أن الأمر بشئ غير معين كخصال الكفارة، أنه ليس نهياً عن ضده، إذ له أن يترك أحد هذه المأمورات ويفعل الآخر، وهو ضد لما تركه.^(١) كما ذكر بعضهم أن الخلاف إنما هو في أمر الفور، أما أمر التراخي، أو الموسع فليس نهياً عن ضده.^(٢)

ومنع بعضهم إخراجهم؛ وذلك لأنه إذا صدق عليه أنه واجب فضده الذي يفوته في جميع الوقت منهى عنه.^(٣)

كما اتفقوا على: أن الأمر بالشئ نهى عن ضده العدمي، أو ما يسمى بالنقيض، والخلاف إنما هو في الضد الوجودي، فمثلاً: الأمر بالقيام في الصلاة يفيد النهي عن ترك القيام؛ لأنه ضد عدمي، لكن هل يفيد النهي عن القعود، والاضطجاع، ونحو ذلك. هذا موضع النزاع.^(٤)

(١) انظر: التلخيص (٤١٢/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٦٠٢/٢)، والإبهاج (١٢٤/١)، والبحر المحيط (٤١٨/٢)، (٤٢٤)، وشرح الكوكب المنير (٥١/٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١٣٠/١)، وشرح تنقيح الفصول (١١٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٦٠٢/٢)، والبحر المحيط (٤١٨/٢)، (٤٢٤)، وتيسير التحرير (٣٦٣/١)، وفتح الغفار (٢٤٩)، وفواتح الرحموت (٨٣/١)، وإرشاد الفحول (٣٨٥/١).

(٣) انظر: الإبهاج (١٢٤/١)، والبحر المحيط (٤٢٥/٢)، وفواتح الرحموت (٨٦/١).

(٤) انظر: الكاشف عن المحصول (٥٦٨/٣)، ونفائس الأصول (٢٨٥/٢)، ونهاية الوصول (٩٨٨/٣)، والإبهاج (١٢٠/١)، ونهاية السؤل (٢٣٤-٢٣٥)، والبحر المحيط (٤١٨-٤١٩)، (٤٢٥)، وتيسير التحرير (٣٦٤، ٣٦٣/١)، وفتح الغفار (٢٤٩)، وشرح الكوكب المنير (٥٤/٣)، وإرشاد الفحول (٣٨٥/١).

كما انفقوا على أن الأمر إذا لم يكن له سوى ضد واحد أنه نهي عن ذلك الضد. وذلك كالأمر بالإيمان، فإنه نهي عن الكفر.^(١)
 كما انفقوا على أن صيغة الأمر غير صيغة النهي. إذ الأمر صيغته "افعل" ونحوها. والنهي صيغته "لا تفعل" ونحوها.^(٢)
 كما انفقوا على: أن مفهوم الأمر غير مفهوم النهي؛ إذ الأمر طلب فعل، والنهي طلب ترك^(٣)

كما انفقوا على: أن عين الأمر ليس هو عين النهي عن ضد المأمور به.^(٤)
 وهذه لنقاط الثلاث من تحرير محل النزاع منظور فيها عدم الاعتداد بقول من أنكر صيغ الأمر والنهي من الأشعرية.

كما ذكر بعضهم أن موضع الخلاف فيما لم يرد في ضده نهي، أما ما ورد فيه نهي كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإن الضد منهى عنه ومحرم بلا نزاع.^(٥)
 قلت: ويمكن أن يستدل بالضدية هنا من باب توارد الأدلة على المدلول الواحد. إذا محل النزاع هو في: الأمر إذا كان له عدد من الأضداد الوجودية. وكان هذا الأمر معيناً. ومقتضياً للفور، ولم يرد في أضداده نهي، فهل يتضمن، أو يقتضي، أو يستلزم هذا الأمر نهياً عن أضداده الوجودية المفوت فعلها له، أم لا؟^(٦)
 الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده من جهة المعنى، وهذا النهي يقتضي تحريم جميع الأضداد إذا كان الأمر واجباً، وكراهتها إذا كان الأمر مندوباً. وبه قال جمهور أهل العلم، وعليه الأئمة الأربعة.^(٧)

-
- (١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٦٠٢/٢)، والبحر المحيط (٤١٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٤/٣).
 (٢) انظر: المعتمد (٩٧/١)، والمستصفي (٦٥)، والمحصول للرازي (١٩٩/٢)، وروضة الناظر (٢١٧/١)، ونفائس الأصول (٢٨١/٢)، وتيسير التحرير (٣٦٤/١)، وفتح الغفار (٢٤٩)، وإرشاد الفحول (٣٨٥/١).
 (٣) انظر: المعتمد (٩٧/١)، وتيسير التحرير (٣٦٤/١)، وفتح الغفار (٢٤٩)، وإرشاد الفحول (٣٨٥/١).
 (٤) انظر: البحر المحيط (٤٢٣/٢).
 (٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٦٠٣/٢)، والبحر المحيط (٤٢٥/٢).
 (٦) انظر: التلخيص (٤١٤/١)، والبحر المحيط (٤١٦/٢).
 (٧) انظر: الفحول في الأصول (٣٣٢/١)، والإحكام لابن حزم (٣٣٤/٣)، والعدة (٣٦٨/٢)، والإشارة (٣٤٣)، وإحكام الغصول (٢٣٤/١)، والبرهان (١٧٩/١)، وقواطع الأدلة (١٢٣/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٢٩/١)، والواضح (١٥٢/٣)، والوصول إلى الأصول (١٦٤/١)، والمحصول للرازي (١٩٩/٢)، وروضة الناظر (٢١٧/١)، وشرح تنقيح الفصول (١١٠)، وشرح مختصر الروضة (٣٨٠/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٦٠١/٢)، والإيهام (١٢٠/١)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١١٨)، وتيسير التحرير (٣٦٣-٣٦٢/١)، وفتح الغفار (٤٨)، وشرح الكوكب المنير (٥١/٣)، وفوائد الرحموت (٨٣/١).

وقال به بعض المعتزلة كالكعبي^(١)، والقاضي عبد الجبار^(٢)، وأبي الحسين البصري^(٣).
 القول الثاني: أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده على سبيل الكراهة ولو كان الأمر
 إيجاباً، وإليه ذهب بعض الحنفية^(٤)، وكذا الشاطبي من المالكية حيث إنه جعله من
 النواهي غير الصريحة، المقصودة بالقصد الثاني، وبين أن ما كان في هذه الدرجة فإنه
 لا يكون له حكم حتمٍ بخلاف ما كان مقصوداً بالقصد الأول^(٥).
 القول الثالث: أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن أضداده، فالأضداد مسكوت عنها، فتبقى
 على أصل الإباحة، ما لم يقض بحكمها دليل مستقل، وهذا قول جمهور المعتزلة^(٦)، وإليه
 ذهب إمام الحرمين^(٧)، والغزالي^(٨) من الشافعية، وكذا ابن العربي المالكي، ونسبه إلى
 الجمهور، ومعظم علماء المالكية^(٩).
 الاستدلال بالاحتياط على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده:

- (١) انظر: المنحول (١١٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٩٨٨/٣)، وشرح الكوكب المنير (٥٢/٣).
 والكعبي هو: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، من بني كعب، البلخي الخراساني، أبو القاسم. أحد
 أئمة المعتزلة، كان رأس طائفة منهم تسمى الكعبية، له آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، من
 مؤلفاته: أدب الجدل، والتفسير، والطعن على المحدثين. وقد توفي سنة (٣١٩هـ).
 انظر: تاريخ بغداد (٢٨٤/٩)، ووفيات الأعيان (٤٥/٣)، والبداية والنهاية (٤٧/١٥)، وسير أعلام النبلاء
 (٣١٣/١٤)، والفتح المبين (١٨٢، ١٨١/١)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٠١).
 (٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٩٨٨/٣)، والبحر المحيط (٤٢٣/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٦٠٢/٢).
 وتيسير التحرير (٣٦٣/١)، وعبد الجبار هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني
 الأسد أبادي، أبو الحسن. كان إمام المعتزلة في وقته، وهو شافعي المذهب في الفروع، تلقبه المعتزلة بقاضي
 القضاة، وقد برع في الفقه والأصول، والتوحيد، والتفسير، له مؤلفات منها: العمد، والعهد كلاهما في أصول
 الفقه، والمغني في أصول الدين، وشرح الأصول الخمسة، وقد توفي سنة (٤١٥هـ).
 انظر: تاريخ بغداد (١١٣/١١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٢٣/١)، وسير أعلام النبلاء
 (٢٤٤/١٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٨٧/١)، وشذرات الذهب (٢٠٢/٣).
 (٣) انظر: المعتمد (٩٧/١)، والبحر المحيط (٤٢٣/٢)، وتيسير التحرير (٣٦٣/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٢/٣).
 (٤) انظر: الفصول في الأصول (٣٢٠/١)، وأصول البيهقي مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري (٦٠٣/٢)،
 وقواطع الأدلة (١٣٠/١)، وأصول السرخسي (١٠٩/١)، والبحر المحيط (٤٢٣/٢)، وتيسير التحرير (٣٦٣/١)، وفتح
 الغفار (٢٤٨)، وشرح الكوكب المنير (٥٣/٣)، وفواتح الرحموت (٨٣/١)، وإرشاد الفحول (٣٨٤/١).
 (٥) انظر: الموافقات (١٢٠، ١١٨، ١١٧/٣)، (١٢٢).
 (٦) انظر: المعتمد (٩٧/١)، وإحكام الفصول (٢٣٤/١)، والتلخيص (١٣/١)، وقواطع الأدلة (١٢٣/١).
 والمستصفي (٦٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٢٩/١)، والواضح (١٥٠/٣)، والمحصل للرازي (١٩٩/٢).
 (٧) انظر: البرهان (١٨٠/١)، والإحكام للآمدي (١٩١/٢)، والبحر المحيط (٤٢٣/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٣/٣).
 (٨) انظر: المنحول (١١٤)، والمستصفي (٦٦)، والإحكام للآمدي (١٩١/٢)، والبحر المحيط (٤٢٣/٢).
 (٩) انظر: المحصول لابن العربي (٦٣).
 ويلاحظ أن هناك أقوالاً تفصيلية أخرى في هذه المسألة لا تخدم موضوع البحث، ولذا أعرضت عنها،
 وبإمكانك مطالعتها من خلال المراجع المدونة.

يمكن أن يستدل بالاحتياط لمن قال: بأن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده من جهة المعنى. وهذا النهي يقتضي تحريم جميع الأضداد إذا كان الأمر واجباً. وكراهتها إذا كان الأمر مندوباً إذ في هذا القول من الاحتياط ما لا يخفى؛ إذ لو قيل بعدم ذلك لأدى إلى ارتكاب هذه الأضداد، وارتكابها يؤدي إلى التفريط بالمأمور به وتركه. وهذا الدليل وإن لم يصرح به الأصوليون في هذه المسألة إلا أنه يمكن استفادته من الدليلين الآتين مما ذكر كأدلة لها:

١. أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك ضده، وفعله واجب. فيصير ترك ضده واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا كان ترك الضد واجباً صار فعله حراماً. وهذا معنى قولنا: الأدر نهي عن ضده.^(١)

وإذا كان المأمور مندوباً فإنه لا يمكن فعله إلا بترك ضده، وفعله مندوب، فيصير ترك ضده مكروهاً لا محالة.

٢. أن صيغة الأمر تقتضي إيقاع الفعل، وتمنع من الإخلال به، ومن كل فعل يؤدي إلى ذلك، وفعل ضد المأمور به يؤدي إلى الإخلال بالمأمور، فإذا صيغة الأمر تمنعه وتحظره.^(٢)

* * *

(١) انظر: قواعد الأدلة (١/٢٩-٣٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/٣٣١-٣٣٠)، والواضح (٣/١٥٢)، والوصول إلى الأصول (١/ ١٦٠) والمحصل للرازي (٢/١٩٩)، والإحكام للآمدي (٢/١٩٢).
(٢) انظر: المعتمد (١/٩٧)، والعدة (٢/٣٧١)، وإحكام الفصول (١/٢٣٤).

المبحث الثاني: الاستدلال بالاحتياط في مسائل النهي

المطلب الأول: دلالة النهي على التحريم

تحرير محل النزاع: ترد صيغة النهي لمعان متعددة منها: التحريم، والكراهة، والتحقيق، وبيان العقوبة، والدعاء، والإرشاد، والتأديب، والتهديد، والالتماس، وغير ذلك.^(١) وقد اتفق الأصوليون على أنها ليست حقيقة في كل هذه المعاني؛ وذلك لأن بعضها لم يستفد من الصيغة نفسها، وإنما مما احتف بها من القرائن.^(٢)

كما اتفقوا على أنه إذا احتفت بها قرينة تحدد المعنى المراد منها فإنها تحمل على ما تقتضيه تلك القرينة.^(٣)

وأيضاً اتفقوا على أن هذا الخلاف إنما هو في صيغة: "لا تفعل" ولا يشمل غيرها مما يستفاد منه النهي كلفظ "النهي" نفسه.^(٤)

إذاً موضع النزاع إنما هو: في دلالة صيغة "لا تفعل" المجردة عن القرائن: أي حقيقة في التحريم، أم الكراهة، أم هي مشترك بينهما فيتوقف في دلالتها حتى يتبين المراد منها بالقرائن؟.^(٥)

خلاف بين العلماء.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن صيغة النهي حقيقة في التحريم، مجاز فيما عداه، فتحمل عليه بلا قرينة. ولا تصرف إلى غيره إلا بها، وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور أهل العلم من الفقهاء والأصوليين.^(٦)

(١) انظر هذه المعاني وأمثلتها في: نفائس الأصول (٣٨٦/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٢٤/١)، والإبهاج (٦٧/٢)، والبحر المحيط (٤٢٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (٨٢٧٨/٣)، وفواتح الرحموت (٤٣٧/١)، وإرشاد الفحول (٤٠٦/١).
(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٥٢٥/١)، والبحر المحيط (٤٢٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (٨٣/٣).
(٣) انظر: الإشارة (٣٤٩)، ونهاية السؤل (٢٩٤/٢).
(٤) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (٢٩٠)، والبحر المحيط (٤٢٧/٢).
(٥) انظر: البحر المحيط (٤٢٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (٨٣/٣)، وتيسير التحرير (٣٧٥/١).
(٦) انظر: الرسالة (٢١٧)، والإحكام لابن حزم (٢٧٥/٣)، والإشارة (٣٤٩)، والبرهان (١٩٩/١)، وقواطع الأدلة (١٣٨/١)، وأصول السرخسي (٩٥/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، والواضح (٢٣٣/٣)، والمحصول للرازي (٢٨١/٢)، وشرح تنقيح الفصول (١٣٤)، والمسودة (٢٢١/١)، والبحر المحيط (٤٢٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (٨٣/٣)، وتيسير التحرير (٣٧٥/١)، وإرشاد الفحول (٤٠٦/١).

القول الثاني: أن صيغة النهي حقيقة في الكراهة، مجاز فيما عداها، فتحمل عليها بلا قرينة، ولا تصرف إلى غيرها إلا بها، وهذا وجه عند الشافعية^(١).
القول الثالث: أن صيغة النهي مشتركة بين التحريم والكراهة، فيتوقف في تحديد دلالتها على القرائن، وهذا قول أبي الحسن الأشعري وبعض أصحابه^(٢).
الاستدلال بالاحتياط على دلالة النهي على التحريم:

استدل القائلون بدلالة النهي على التحريم بدليل الاحتياط، وقد قرر عدد من الأصوليين هذا الدليل، ومن أقوالهم في ذلك:

١- قول الجصاص: "ومما يدل على أن التحريم أولى لوتساوت الآيتان في إيجاب حكميهما: أن فعل المحظور يستحق به العقاب وترك المباح لا يستحق به العقاب، والاحتياط الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به، فهذه قضية واجبة في حكم العقل"^(٣).
٢- قول أبي الحسين: "ومنها أن العمل على الحظر أحوط؛ لأنه إن كان الفعل محظوراً فقد تجنبه المكلف، وإن كان مباحاً لم يضره تركه، وليس كذلك إذا استباحه وفعله، لأنه لا يتمتع أن يكون محظوراً فيكون بفعله له فاعلاً لمحظور"^(٤).

وقوله أيضاً: "وأما الترجيح بما يرجع إلى الحكم فبأن يكون أحد الحكمين أحوط نحو أن يكون أحدهما وجوباً والآخر ندباً، أو بأن يكون أحدهما حظراً والآخر مباحاً فيكون الحظر أولى، لأنه أحوط"^(٥).

٣. قول العز بن عبد السلام: "وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروه، وأُثِيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفغل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب"^(٦).

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، والبحر المحيط (٤٢٦/٢)، وفتح الباري (٤١٢/١٣)، وشرح الكوكب المنير (٨٣/٣).

(٢) انظر: البرهان (١٩٩/١)، وقواطع الأدلة (١٣٨/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، والواضح (٢٣٣/٣)، والمسبوق (٢٢٢/١)، والبحر المحيط (٤٢٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (٨٣/٣).

(٣) أحكام السران للجصاص (١٦٥/٢).

(٤) المعتمد (١٨٨/١).

(٥) المعتمد (٤٥٨/١).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٧/٢).

٤. قول الإسنوي: "الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة. كما جزم به المصنف، واختاره ابن الحاجب، وكذلك الآمدي، ونقله عن أصحابنا، وعن الأكثرين. وقيل: بترجيح الإباحة، لاعتضاها بالأصل، حكاه ابن الحاجب. وقيل: يستويان، واختاره الغزالي، ولم يرجح الإمام شيئاً.

والمراد بالإباحة هنا: جواز فعل الترك، ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح المصطلح عليه؛ لأن التحريم مرجح على الكل كما ذكره ابن الحاجب؛ ولأن الدليلين المذكورين في الكتاب يقتضيان ذلك أيضاً.

واحتج القائلون بالتحريم بأمرين، أحدهما: قوله عليه الصلاة والسلام: (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال) ^(١).

الثاني: أن الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم؛ لأن ذلك الفعل إن كان حراماً ففي ارتكابه ضرر، وإن كان مباحاً فلا ضرر في تركه ^(٢).

٥. قول ابن أمير الحاج: "وعلل البيضاوي وغيره تقديم المحرم على المباح بالاحتياط، فإنه يقتضي الأخذ بالتحريم؛ لأن ذلك الفعل إن كان حراماً كان ارتكابه ضرراً، وإن كان مباحاً فلا ضرر في تركه ^(٣).

الموقف من هذا الاستدلال:

الاستدلال بالاحتياط لدلالة النهي على التحريم يرد عليه ما ورد على الاستدلال بالاحتياط لدلالة الأمر المجرد على الوجوب من كون المكلف معرضاً للخطأ في اعتقاده للتحريم. ومن كون ذلك فيه مشقة على المكلف، وفيه مخالفة للنفي الأصلي.

ويقال في الجواب عن ذلك ما قيل هناك، إذ كثير من مسائل النواهي على وزان مسائل الأوامر كما صرح به جمع من الأصوليين.

(١) سبق تخريجه.

(٢) نهاية السؤل (٤/ ٥٠٣-٥٠٢).

(٣) التقرير والتحبير (٢٧/٣).

المطلب الثاني: دلالة النهي على الفور:

المراد بذلك: أن النهي المطلق هل يدل على طلب الامتثال فوراً. أي في أول أوقات الإمكان. أو أنه يجوز تأخير الترك، ولا يَأْثُم المؤخر؟

تحرر محل النزاع:

اتفق العلماء على أن النهي المقترن بقريضة تدل على الفور أو التراخي أنه يحمل على ما دلت عليه القرينة.

فمثلاً ما يحمل على الفور قوله تعالى: ﴿لَا تَقْعُرُوا رِجْلَيْكُمْ﴾ [التوبة: ١٠٨]. فهذه الآية تدل على لامتنال الفوري بترك المنهي عنه، وذلك لأن كلمة "أبدأ" الواردة في الآية تدل على دوام الترك. وهذا يقتضي الفور وعدم التراخي^(١).

ومثال ما يحمل على التراخي قولك: لا تذهب إلى السوق غداً، فإن النهي عن ذلك متراح إلى الغاء. وقبله يمكنه الذهاب.

إذاً محل النزاع إنما هو في: النهي المطلق هل يدل على طلب ترك المنهي عنه في أول أوقات الإمكان. أو لا يدل على ذلك بحيث يجوز له التأخير؟^(٢)

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أَلَا تَشْكُرُوا﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]. وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن النهي المطلق يقتضي الفور. فإذا تأخر المكلف عن ترك ما نهى عنه عد عاصياً وغير ممثّل للنهي. وهذا مذهب جمهور العلماء^(٣) وحذاه بعض العلماء إجماعاً^(٤).

(١) انظر: الندي عند الأصوليين (١٨٦)، وتحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بدلالات الألفاظ (٢٦٤، ٣٦٣).

(٢) انظر: العدة (٤٢٨/٢)، واللمع مع تخرج أحاديثه (٨٥)، وإجابة السائل شرح بغية الأمل (٢٩١)، وعلم أصول الفقه لملف (١٩٦).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٣١٣/٣)، واللمع مع تخرج أحاديثه (٨٥)، والعدة (٤٢٨/٢)، وقواطع الأدلة (١٣٩/١)، والتهديد لأبي الخطاب (٣٦٣/١)، والمحصول لابن العربي (٧٢)، وشرح تنقيح الفصول (١٣٦)، ونهاية القول (٢٩٥/٢)، والبحر المحيط (٤٣٣/٣)، والتحبير شرح التحرير (٢٣٠٢/٥)، وشرح الكوكب المنير (٩٦، ٣)، والتقرير والتحبير (٣٩٠/١)، وفواتح الرحموت (٤٥١/١).

(٤) انظر: المحصول لابن العربي (٧٢)، ونهاية السؤل (٢٩٥/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٣٠٢/٥)، وشرح الكوكب المنير (٩٦/٢).

القول الثاني: أن النهي المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي، بل على مطلق طلب الترك.
وهذا قول الباقلاني^(١)، واختاره الرازي^(٢)، والبيضاوي^(٣).
الاستدلال بالاحتياط على دلالة النهي على الفور:
لم يصرح أحد من الأصوليين فيما اطلعت عليه بدليل الاحتياط في هذه المسألة،
لكنهم أشاروا إلى ما يمكن اعتماده في الاستدلال وهو أن كثيراً منهم عند حديثهم
عن مسائل النهي يحيلون على مسائل الأمر^(٤).
وقد استدلووا بالاحتياط في مسألة: دلالة الأمر على الفور كما سبق^(٥).
ومما يؤكد ذلك قول أبي الخطاب لما أراد الاستدلال على الفور في النهي: "لنا ما
تقدم في باب الأمر"^(٦).
وقول الأمدى عن النهي أيضاً: "والمختار والخلاف في أكثر مسائله فعلى وزان الخلاف في
مقابلاتها من مسائل الأمر، ومأخذها كمأخذها، فعلى الناظر بالنقل والاعتبار"^(٧).
ولا شك أن الاحتياط في النهي أظهر منه في الأمر، فإذا كنا نحتاط في المسارعة إلى
فعل الأمر، فالنهي بذلك أحرى: لأن اهتمام الشارع بترك المنهيات أشد من اهتمامه
بفعل المأمورات.
ولذا فالاحتياط في هذه المسألة يدل على أن النهي على الفور، فيجب المبادرة إلى
امتناله بترك المنهي عنه، حذراً من الوقوع فيما نهى الشارع عنه.

-
- (١) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٣١٨)، والعدة (٢/ ٤٢٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٦٣)، والواضح (٣/ ٢٣٥)، ونهاية السؤل (١/ ٢٩٤) والبحر المحيط (٣/ ٣٧٣)، والباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، أبو بكر الباقلاني. ولد سنة (٣٣٨هـ). أصولي وفقه مالكي، محدث ومتكلم أشعري، نشأ بالبصرة وسكن بغداد، من مؤلفاته: شرح اللمع، والتقريب والإرشاد، والتمهيد، والمقنع، والتبصرة وكلها في أصول الفقه، وقد توفي - رحمه الله - في بغداد سنة (٤٠٣هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠)، والبداية والنهاية (١٥/ ٥٤٨-٥٥٠)، والفتح المبين (١/ ٢٣٣)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٥١/ ١٥٣).
(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٨٢، ٢٨٥).
(٣) انظر: المنهاج مع شرحه نهاية السؤل (٢/ ٢٩٤).
(٤) انظر الإحالة على مسائل الأمر في: العدة (٢/ ٤٢٨)، واللمع مع تخرج أحاديثه (٨٥)، وروضة الناظر (٢/ ٦٥٢)، والإحكام للأمدى (٢/ ٢٠٩، ٢٠٨) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٠)، والإبهاج (٢/ ٦٧).
(٥) انظر: مسألة: دلالة الأمر على الفور من هذا البحث.
(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٦٣).
(٧) انظر: الإحكام للأمدى (٢/ ٢٠٩).

المطلب الثالث: دلالة النهي على التكرار:

تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء على أن النهي المقيد بقريضة تقتضي التكرار والدوام أنه يدل على ذلك. كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْعَمُوا فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]. وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَجْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

فهذه مما لا خلاف فيه.^(١)

كما اتفقوا على أن النهي المقيد بصفة، أو زمان، ونحوهما فإنه يكون بحسب قيده.^(٢) مثال المقيد بالزمان قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ الْمَحْجِيزِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢].

ومثال المقيد بصفة قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]. كما اتفغوا على أن الترك لمرة واحدة لا بد منه، فهو من ضرورة النهي. إذ حقيقة الترك لا تتم إلا به.^(٣)

إذاً مطلق النزاع: في النهي المطلق هل يقتضي التكرار، أو لا يقتضيه؟^(٤)
القول في المسألة:

القول الأول: أن النهي المطلق يقتضي التكرار والدوام. وهذا مذهب جمهور العلماء.^(٥)

(١) انظر: الحضانة للأمدى (٢١٥/٢). والكاشف عن المحصول (١٤٦/٤). والإبهاج (٦٨/٢). ونهاية السؤل (٢٩٥/٢). والبحر المحيط (٤٣١/٢). والتحرير شرح التعبير (٢٣٠٤/٢٣٠٣/٥).

(٢) انظر: إحكام للأمدى (٢١٦-٢١٥/٢). والإبهاج (٦٨/٢). ونهاية السؤل (٢٩٥/٢). والبحر المحيط (٤٣٢/٢). والتحرير شرح التعبير (٢٣٠٤/٥).

(٣) انظر: عدة (٢٦٦/١). والكاشف عن المحصول (١٤٦/٤). والبحر المحيط (٤٣٧/٢). والتحرير شرح التحرير (٢٣٠٢/٥). وشرح الكوكب المنير (٩٧/٣).

(٤) انظر: الحضانة للأمدى (٢١٥/٢). والكاشف عن المحصول (١٤٦/٤). والإبهاج (٦٨/٢). ونهاية السؤل (٢٩٥/٢). والتحرير شرح التحرير (٢٣٠٣/٥). وشرح الكوكب المنير (٩٧/٣).

(٥) انظر: عدة (٤٢٨/٢). واللمع مع تخريج أحاديثه (٨٥). وقواطع الأدلة (١٣٩/١). والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦٣/١). والنحو لآبين العربي (٧٢). والإحكام للأمدى (٢١٥/٢). والمسودة (٢٢١/١). وشرح تنقيح الفصول (١٣٤). وشرح مختصر الروضة (٤٤٥/٢). ونهاية السؤل (٢٩٥/٢). والبحر المحيط (٤٣٠/٢). والتحرير شرح التحرير (٢٣٠٢/٥). وشرح الكوكب المنير (٩٦/٣). وفواتح الرحموت (٤٥٧/١).

بل حكاه بعضهم إجماعاً^(١).
 القول الثاني: أن النهي المطلق للقدر المشترك بين المرة والتكرار، من غير دلالة على أحدهما بخصوصه، فهو لطلب الكف المطلق، وبه قال بعض الأصوليين كالباقلاني^(٢)، والرازي^(٣).
 الاستدلال بالاحتياط لدلالة النهي على التكرار:
 قال صفي الدين الهندي في سياق أدلته لذلك: "وثالثها: أن الحمل على التكرار أحوط على ما لا يخفى عليك تقريره، فوجب المصير إليه، لقوله عليه السلام: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)"^(٤).
 وهذا الدليل يمكن استفادته أيضاً من خلال إحالة كثير من الأصوليين عند حديثهم عن مسائل النهي على مسائل الأمر^(٥).
 وقد استدلو بالاحتياط في مسألة: دلالة الأمر على التكرار كما سبق^(٦).
 ومما يؤكد ذلك قول أبي الخطاب لما أراد الاستدلال على التكرار في النهي: "لنا ما تقدم في باب الأمر"^(٧).
 وقول الآمدي عن النهي أيضاً: "والمختار والخلاف في أكثر مسائله فعلى وزن الخلاف في مقابلاتها من مسائل الأمر، ومأخذها كمأخذها، فعلى الناظر بالنقل والاعتبار"^(٨).
 ولا شك أن الاحتياط في النهي أظهر منه في الأمر، فإذا كان الاحتياط مقولاً في تكرار الأمر مع أنه يصدق امتثاله بمرة واحدة، فلا شك أن النهي بذلك أحرى، لأنه لا يمكن امتثاله إلا باجتنابه أبداً، ولأن اهتمام الشارع بترك المنهيات أشد من اهتمامه بفعل المأمورات.
 ولذا فالاحتياط في هذه المسألة يدل على أن النهي على التكرار، فيجب الاستمرار والمداومة على تركه، حذراً من الوقوع فيما نهى الشارع عنه.

-
- (١) انظر: العدة (٢٦٦/١)، والمحصل لابن العربي (٧٢)، والكاشف عن المحصول (١٤٥/٤)، ونهاية السؤل (٢٩٥/٢)، والإبهاج (٦٨/٢)، والبحر المحيط (٤٣٠/٢)، والتحرير شرح التحرير (٢٣٠٣/٥).
 (٢) انظر: التقريب والإرشاد (٣١٨/٢).
 (٣) انظر: المحصول (٢٨٢/٢).
 (٤) نهاية الوصول (١١٧١/٣).
 (٥) انظر الإحالة على مسائل الأمر في: العدة (٤٢٨/٢)، واللمع مع تخرج أحاديثه (٨٥)، وروضة الناظر (٦٥٢/٢)، والإحكام للآمدي (٢٠٩٢٠٨/٢) وشرح مختصر الروضة (٤٣٠/٢)، والإبهاج (٦٧/٢).
 (٦) انظر: مسألة: دلالة الأمر على الفور من هذا البحث.
 (٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٣/١).
 (٨) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٩/٢).

المطالب الرابع: دلالة النهي على الفساد:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن النهي المقترن بما يدل على الفساد أنه يقتضي ذلك.^(١) كما تفتنوا على أن النهي المقترن بما يدل على الصحة أنه لا يقتضي الفساد مع أن المنهي عنه محرم. فيصح الفعل مع تحريم ما قارنه. كمن يساب أو يغتاب وهو صائم.^(٢) كما حدث بعضهم الاتفاق على أن نهى التنزيه لا يقتضي الفساد.^(٣) ومما سبق يتضح أن محل النزاع في: نهى التحريم المجرد عن القرائن هل يقتضي الفساد. أم لا؟^(٤)

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن النهي عن الشيء يقتضي الفساد مطلقاً في العبادات والمعاملات. وهذا مذهب جدهور العلماء من المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وبعض الحنفية.^(٨) القول الثاني: أن النهي عن الشيء يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات. وهذا قول بعض الشافعية^(٩)، واختاره أبو الحسين البصري^(١٠)، والرازي.^(١١)

-
- (١) انظر: نهاية الوصول (١١٧٩/٣)، وتحقيق المراد (٧٥، ١٠٤، ١٠٣)، والبحر المحيط (٤٥٢/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٢٩٠/٥).
- (٢) انظر: نهاية الوصول (١١٧٩/٣)، وتحقيق المراد (٧٥، ١٠٤، ١٠٣)، والبحر المحيط (٤٥٢/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٢٩٠/٥).
- (٣) انظر: نهاية الوصول (١١٧٩/٣)، وتحقيق المراد (٦٤، ٦٣)، والبحر المحيط (٤٥٠/٢).
- (٤) انظر: نهاية الوصول (١١٧٩/٣)، والمسودة (٢٢٤/١)، وتحقيق المراد (٧٤، ١٠٣، ٧٥)، والبحر المحيط (٤٥٢/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٢٩٠/٥).
- (٥) انظر: الإشارة في أصول الفقه (٣٤٩)، وإحكام الفصول (٢٢٤/١)، وشرح تنقيح الفصول (١٣٨).
- (٦) انظر: الدرر، (١٩٩/١)، والمستصفي (٢٢١)، وتحقيق المراد (٧٥، ٧٤)، ونهاية الوصول (١١٧٦/٣)، ونهاية السؤل (٢٠٥/١)، والإبهاج (٦٩-٦٨/٢)، والبحر المحيط (٤٤٢، ٤٣٩/٢).
- (٧) انظر: عدة (٤٤١، ٤٣٢/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/١)، وروضة الناظر (٦٥٢/٢)، والمسودة (٢٢٤/١)، القواعد لابن اللحام (٦٩٧/٢-٦٩٨)، والتحبير شرح التحرير (٢٢٨٦/٥)، وشرح الكوكب المنير (٨٤/٢).
- (٨) انظر: أدول لجصاص (٣٣٦/١)، والتقريب والتحبير (٣٩٠/١)، وفواتح الرحموت (٤٣٨/١).
- (٩) انظر: المستصفي (٢٢٣)، ونهاية الوصول (١١٧٨/٣)، وتحقيق المراد (٧٥، ٨١، ٧٧)، والإبهاج (٦٩/٢)، ونهاية السؤل (٢٩٦/٢)، والبحر المحيط (٤٤٤/٢، ٤٤٥).
- (١٠) انظر: الاعتد (١١٧١/١).
- (١١) انظر: الدحصول (٢٩١/٢).

القول الثالث: أن النهي عن الشيء لذاته يقتضي الفساد، والنهي عن الشيء لغيره لا يقتضيه، بل يقتضي الصحة، وهذا مذهب جمهور الحنفية.^(١)

القول الرابع: أن النهي عن الشيء لا يقتضي الفساد ولا الصحة مطلقاً، ونسب لأكثر الفقهاء وجمهور المتكلمين.^(٢)

الاستدلال بالاحتياط في هذه المسألة:

لم اطلع على من استدل بالاحتياط لهذه المسألة، لكن ورد في مواطن أخرى ما يمكن الاستناد إليه في ذلك، ومنه:

١. قول الكرخي^(٣)، والنسفي^(٤): "الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق العباد لا يجوز، قال: من مسائل إذا دارت الصلاة بين الجواز والفساد فلا احتياط أن يعيد الأداء؛ لأنه لو أدى ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه".^(٥)
٢. قول عبد العزيز البخاري: "تَرْجِيحُ الْفُسَادِ فِي بَابِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِحْتِيَاظِ، إِذْ فِيهِ الْخُرُوجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِبَقِيَّةٍ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَوَجِبَ تَرْجِيحُ الْفُسَادِ احْتِيَاظًا".^(٦)

ففي هذين النقلين استناد إلى الاحتياط في القول بفساد العبادة.

-
- (١) انظر: أصول الجصاص (٣٢٦/١)، وأصول السرخسي (٩٨، ٩٦/١)، وفتح الغفار (٩٦)، وفواتح الرحموت (٤٣٨/١).
- (٢) انظر: المعتمد (١٧١/١)، والمحصول (٢٩١/٢)، ونهاية الوصول (١١٧٧/٣)، والإبهاج (٦٩/٢)، ونهاية السؤل (٢٩٥/٢)، والبحر المحيط (٤٤٥/٢)، والقواعد لابن اللحام (٦٩٩/٢).
- (٣) الكرخي هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، أبو الحسن، ولد سنة (٢٦٠هـ)، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، له مؤلفات منها: المختصر في الفقه، وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن، ورسالة في الأصول، وقد توفي - رحمه الله - سنة (٣٤٠هـ).
- انظر: طبقات الحنفية (٢٣٧)، والفوائد البهية (١٠٧)، والفتح المبين (١٩٨، ١٩٧/١)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١١٨، ١١٧).
- (٤) النسفي هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين، أبو البركات، الفقيه الحنفي الأصولي، المفسر المتكلم، له مؤلفات منها: منار الأنوار، وشرحه كشف الأسرار في أصول الفقه، وكنز الدقائق في الفقه الحنفي، ومدارك التنزيل، وغيرها، وقد توفي - رحمه الله - سنة (٧١٠هـ).
- انظر: الفوائد البهية (١٠١)، والجواهر المضية (٢٧٠/١)، والفتح المبين (١١٢/٢)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (٣٠٩).
- (٥) أصول الكرخي مع أمثله للنسفي مطبوع مع تأسيس النظر للذبوسي (١٦٦).
- (٦) كشف الأسرار (٤٩١/١).

ويمدّ عن تعميمه في العبادات والمعاملات التي ورد فيها نهْي، وذلك لأنّ النهْي سبب للتحريم. والمحرّم تستحقّ من أجله العقوبة في العبادات والمعاملات. كما أنّ العبادة والمعاملة التي يرتكب فيها المنهي عنه ليس عليها أمر رسول الله ﷺ وهذا يقتضي ردها على صاحبها بـ لالة قوله ﷺ : (الخديعة في النار. ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(١). ولا يكون العمل مردوداً إلا وهو فاسد. ولذا فإن مقتضى الاحتياط: القول بالفساد مطلقاً. وإعادة الفعل من جديد غير ملائمة للنهي.

* * *

(١) أخرجه بهذا اللفظ موصولاً مسلم في صحيحه مع شرح النووي. كتاب الأقضية. باب: نقض الأحكام الباطلة و إدّ محدثات الأمور (١٦/١٢). وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به في كتاب البيوع. باب: النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (٤٠٣). وأخرجه موصولاً بلفظ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) في كتاب الصلح. باب: إذا اختلفوا على صلح جور فالصلح مردود (١٤د).

الخاتمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً كما يحب ربي ويرضى. أحمده سبحانه على ما أزرعني من النعم، وأسدي من المنن، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث أضع للقارئ الكريم أهم نتائجه ملخصة فيما يأتي:

١. أن الاحتياط فيه أخذ بالحزم والثقة وبعد عن الشبه ومواضع الريية، وهذا مقصد شرعي.
٢. يترجح في تعريف الاحتياط بأنه: الاحتراز من الوقوع في منهى، أو ترك مأمور عند الاشتباه.
٣. قد يكون موضع الاحتياط متيقناً فيجتمع في الدلالة على القول دليل الاحتياط ودليل اليقين، وقد ينفرد كل منهما عن الآخر في مسألة واحدة فيكون القول المستدل له بالاحتياط غير المستدل له باليقين. وقد يوجد أحدهما في المسألة ولا يوجد الآخر.
٤. أن بين الاحتياط وسد الذرائع عمومًا وخصوصًا وجهياً على قول من يجعل الوسيلة التي يقطع بتوصيلها إلى المحرم من سد الذرائع.
- وبينهما عموم وخصوص مطلق على قول من يرى أن الوسيلة التي يقطع بتوصيلها إلى المحرم ليست من سد الذرائع.
٥. أن التثبت يعد نوعاً من الاحتياط من جهة، ومن جهة أخرى هو مرحلة تسبق العمل بالاحتياط، فهو احتياط يؤدي عند عدم التبين إلى الاحتياط.
٦. أن حجية الاحتياط موضع اتفاق بين العلماء من حيث الأصل، والخلاف إنما هو في بعض مواطن الاحتياط بسبب تخلف شرط، أو وجود مانع عند من يخالف.
٧. دل على حجية الاحتياط أدلة متنوعة من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ومن عمل الصحابة - رضي الله عنهم -.
٨. أن الاحتياط المشروع قد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً حسب ملابسات القضية المحتاط فيها، وما تؤدي إليه.
٩. أن الاحتياط في الأحكام التكليفية عند تعارض القول بها يقضي بتقديم المحرم، ثم الواجب، ثم المكروه، ثم المندوب، ثم المباح.

١٠. يعتبر الاحتياط دليلاً، وقد صرح بعض العلماء بذلك، وأشار البعض إليه، ومعنى الدليل اصطلاحاً بصدق عليه.

١١. للاحتياط مع الأدلة ثلاث حالات: فهو معتبر إذا وافقها، ومردود إذا خالف أدلة لا معارض لها، وأما الأدلة التي لها ما يعارضها فإنه يكون مرجحاً فيها.

١٢. أن الأمر المطلق يدل على الوجوب والفور، ومما يدل على ذلك الاحتياط.

١٣. لا يصح القول بالتردد في الأمر المطلق، ودليل الاحتياط في ذلك غير مسلم.

١٤. أن الأمر بالشئ نهى عن جميع أضداده من جهة المعنى، وهو يدل على تحريمها مع أمر الوجوب، وكراهتها مع أمر الندب، ومما يدل على ذلك الاحتياط.

١٥. أن النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم والفور والتكرار والفساد، ومما يدل على ذلك الاحتياط.

وإني في نهاية هذا البحث لأوصي بإجراء دراسة موسعة حوله في رسالة لا تقل عن درجة الماجستير فهو حقيق بذلك، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

- ١- الإيهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف د. عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة، الرياض، ط (١) ١٤١٧هـ.
- ٣- إجابة السائل شرح بغية الأمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٩٨٦م.
- ٤- الاحتياط حقيقته وحجته وأحكامه وضوابطه، تأليف د: إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤٢٤هـ.
- ٥- الاحتياط الشرعي حقيقته وضوابطه، د. قطب الريسوني (مجلة البيان) العدد (٢٣٤).
- ٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي (ت ٦٣٠هـ) تحقيق الدكتور سيد الجميلي، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٩- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٢٧٠)، ضبط نصه عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠- إدرار الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، بهامش الفروق للقرافي، الناشر دار عالم الكتب ببيروت.
- ١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة التجارية، مطبعة المدني بمصر، ط (١)، ١٤١٣هـ.
- ١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة (٢) ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- ١٣- أساسى البلاغة، لجار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٣٨٥هـ).
دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ١٤- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، والرياض، ط (٢) ١٤١٨هـ.
- ١٥- الأشياء، والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ١٦- أصول لبزوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
- ١٧- أصول لسرخسي، لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق د. رفيع النجم، دار المعرفة، بيروت.
- ١٨- أصول لفقه تاريخه ورجاله، تأليف د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر، المكتبة العكية، مكة المكرمة، ط (٢) ١٤١٩هـ.
- ١٩- أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ط (٨) ١٩٤٧م.
- ٢٠- أصول الفقه، د. محمد أبى النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- ٢١- أصول الدرر مع أمثله للنسفي، مطبوعان مع تأسيس النظر للربوسي، تحقيق: مصطفى الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان.
- ٢٢- الاعتصام، لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، الناشر دار ابن عفان للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٢٣- إغاثة الملهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية أبى عبد الله محمد بن أبى بكر (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط (٢) ١٣٩٥هـ.
- ٢٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نعيم (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٥- البحر المحيط، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريره ومراجعته الدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد

- سليمان الأشقر، والشيخ عبد القادر العاني، طبع بدار الصفوة بالقاهرة، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٢٦- البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط (١) ١٤١٩هـ.
- ٢٧- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة بمصر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٢٨- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- ٣٠- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، والدكتور: عوض بن محمد القرني، والدكتور: أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) ١٤٢١هـ.
- ٣١- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بدلالات الألفاظ، د. إبراهيم بن مهنا المهنا، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٢٨هـ/٢٩١٤٢٨.
- ٣٣- تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٦هـ.
- ٣٤- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لخليل بن كيكليدي العلائي، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية، الكويت.
- ٣٥- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٥) ١٤٠٧هـ.

- ٣٦- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط (١) ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٣٧- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، قدم له د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٨- التفسير الكبير أو (مفاتيح الغيب) للفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ط (١) ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- ٣٩- التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، حققه د. عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط (٢) ١٤١٨هـ.
- ٤٠- التقرير والنخب، لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنفي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١٩هـ.
- ٤١- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤١٨هـ)، تحقيق د. عبد الله النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١) ١٤١٧هـ.
- ٤٢- التلخيص، للحافظ الذهبي، بذيّل المستدرک على الصحيحين للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط (١) ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- ٤٣- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت ١٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان، بيروت، ط (٢) ١٤٢٠هـ.
- ٤٤- التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٣) ١٤٠٤هـ.
- ٤٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، حققه وعلّق حواشيه وصححه مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- ٤٦- تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٨٧هـ)، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشائعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري (ت ٨٦١هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- ٤٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- ٤٩- حاشية العطار على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ)، وبهامشه تقارير الشيخ عبد الرحمن الشرييني على جمع الجوامع، وتقارير الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٠- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط (٢)، ١٤١١هـ.
- ٥١- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ.
- ٥٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د: صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر دار الاستقامة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.
- ٥٤- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ.
- ٥٥- الروح، لابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ.
- ٥٦- روضة الناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٥٧- سنن الترمذي (جامع الترمذي)، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٨- سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

- ٥٩- السنن الصغرى (المجتبى). لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. ط (٢) ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٦٠- السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٦١- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة بيروت. ط (٩) ١٤١٣هـ / ١٩٩١م.
- ٦٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٠٩م). تحقيق عبد القادر ومحمد الأرناؤوط. دار ابن كثير. دمشق. ط (١) ١٤٠٦هـ.
- ٦٣- شرح لأربعين. لابن دقيق العيد.
- ٦٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). دار الفكر. بيروت. ط (١) ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٦٥- شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لمحيي الدين النووي (ت ٧٦٦هـ). مطبوع بحاشية صحيح مسلم. دار الريان للتراث. ط (١) ١٤٠٧هـ.
- ٦٦- شرح كوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي. المعروف بابن النجار (ت ٧٢٤هـ). تحقيق الدكتور محمد الزحيلي. والدكتور نزيه حماد. الناشر مكتبة العبيكان بالرياض. سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ٦٧- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد لطوفي (ت ٧١٦هـ). تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الأولى. سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٦٨- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). اعتنى به أبو صهب إكرمي. بيت الأفكار الدولية للنشر. الرياض. ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٦٩- صحيح بن حبان. لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ). مطبوع بترتيب ابن بلبان. علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ). حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرناؤوط. الناشر مؤسسة الرسالة بيروت. ط (٢) ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٧٠- صحيح بن خزيمة. لمحمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت ٣١١هـ). حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه بقدّم له محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٣٩٠هـ / ٢٠٧٠م.

- ٧١- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، مطبوع مع شرح صحيح مسلم، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ط (١) ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٧٢- طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي.
- ٧٣- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلّق عليه الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط (١) ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٧٤- طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، هذبه ورتّبه واستدرك عليه محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، وبيّض أصوله ونقّحه الإمام أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ)، حققه وعلّق عليه محيي الدين علي نجيب، الناشر دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ٧٥- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنَجْمُ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ النَّسْفِيِّ (ت ٥٣٧هـ) تحقيق / خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط (١) ١٤٠٦هـ.
- ٧٦- العدة في أصول الفقه، للفاضل أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلّق عليه وخرج نصّه الدكتور أحمد بن علي سير المبارك، ط (٢) ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٧٧- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٨- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، إعداد: منيب بن محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، توزيع دار النفائس، الرياض، ط (١) ١٤١٨هـ.
- ٧٩- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٨٠- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط (١) ١٣٨٦هـ.

- ٨١- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبعة جديدة منقحة ومقابلة على طبعة بولاق، والطبعة الأنصارية، والطبعة السلفية، دار السلام، الرياض، ودار الفحاء دمشق، ط (٣) ١٤٢١هـ.
- ٨٢- فتح الباري بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ومعه حواشي للشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤٢٢هـ.
- ٨٣- فتح السدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٨٤- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي (ت ١٣٦٤هـ)، الناشر: محمد أمين دمع، وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- ٨٥- الفروق، للشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ومعه إدراج الشروق على أنواع الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت ٧٢٢هـ)، الناشر عالم الكتب ببيروت.
- ٨٦- الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ضبط نصوصه وعقب عليه د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤٢٠هـ.
- ٨٧- الفوائد البحية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، عني بتصححه وتعليق بعض الزوائد عليه محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر دار المدرقا للطباعة والنشر ببيروت.
- ٨٨- فواتح لرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١) ١٤١٨هـ.
- ٨٩- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢) ١٤٠٧هـ.
- ٩٠- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٨٩٠هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٩١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان.

- ٩٢- القواعد، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي المشتهر بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ). دراسة وتحقيق عايض بن عبد الله الشهراني، وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، ط (١) ١٤٢٣/٢٠٠٢م.
- ٩٣- القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط (١) ١٣٧٠هـ.
- ٩٤- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت ٦٨٨هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وقدم له الدكتور محمد عبد الرحمن مندور، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١٩هـ.
- ٩٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤٠٧هـ.
- ٩٦- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، مطبوع معه شرح نور الأنوار على المنار، لملاحيون، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٩٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ٩٨- لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار الفكر، ودار صادر، بيروت، ط (١) ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٩٩- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع مع تخريج أحاديثه لعبد الله بن محمد الغماري، خرج أحاديثه وعلق عليه د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، ط (٢) ١٤٠٦هـ.
- ١٠٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، طبعت في مجمع الملك فهد - رحمه الله - لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- ١٠١- المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣هـ)، أخرجه واعتنى به حسين علي اليدري، وعلق على مواضع منه سعيد عبد اللطيف فودة، الناشر دار البيارق بالأردن ولبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- ١٠٢- المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٥٠هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ١٠٣- مختصر ابن الحاجب (مختصر منتهى السؤل والأمل) لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت ٥٧٠هـ)، مطبوع مع شرحه (بيان المختصر)، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق د: محمد مظهر بقا، طبع بدار المدني بجدد، والناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ١٠٤- المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد الحليم بن محمد الاحمر، مكتبة المعارف، الرياض، ط (١) ١٤٠٥هـ.
- ١٠٥- المسدردك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبدالغادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- ١٠٦- المسند صفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ترتيب، وصبط محمد عبد السلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١٣هـ.
- ١٠٧- المُسَيِّدَةُ في أصول الفقه، لآل تيمية، وهم مجد الدين أبو البركات عبد السلام (ت ٦٥٢هـ)، وولده أبو المحاسن عبد الحليم (ت ٦٨٢هـ)، وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط (١) ١٤٢٢هـ.
- ١٠٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٠٩- المصنف، لحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢) ١٤٠٣هـ.
- ١١٠- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ)، قدّم له وضبطه الشيخ خليل الميس، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- ١١١- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ١١٢- المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت ٤١٥هـ)، حرره أمين الخولي، وأشرف عليه طه حسين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ.
- ١١٣- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ١١٤- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة ببيروت.
- ١١٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتاب العربي.
- ١١٦- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط (١) ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ١١٧- المنثور في القواعد، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وراجعته الدكتور عبد الستار أبو غدة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ١١٨- المنحول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط (٢) ١٤٠٠هـ.
- ١١٩- منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه نهاية السؤل، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني (ت ٧٧٢هـ)، الناشر عالم الكتب.
- ١٢٠- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، ومعه شرحه للشيخ عبد الله دراز. عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ١٢١- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

- ١٢٢- نظرية الاحتياط الفقهي . دراسة تأصيلية تطبيقية . إعداد: محمد عمر سماعي.
دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤٢٨هـ.
- ١٢٣- نفائس لأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس
بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤٢١هـ.
- ١٢٤- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي
(ت ٧٧٢هـ). الناشر عالم الكتب.
- ١٢٥- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي
(ت ٧١٠هـ). دراسة وتحقيق الدكتور صالح بن سليمان اليوسف. والدكتور سعد بن سالم
السديح. الناشر المكتبة التجارية. مكة المكرمة، ط (١) ١٤١٦هـ.
- ١٢٦- النهي عند الأصوليين، للشيخ د. عبد الرحمن بن محمد السدحان، رسالة دكتوراه، جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.
- ١٢٧- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي
(ت ٤٣٠هـ). تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر مؤسسة الرسالة.
الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ١٢٨- الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ١٨٠هـ). تحقيق الدكتور
عبد لحسيد علي أبو زنيد، الناشر مكتبة المعارف بالرياض. الطبعة الأولى سنة
١٤٠٤هـ / ١٩٨٠م.
- ١٢٩- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن
خلكان (ت ٦٨١هـ). تحقيق الدكتور إحسان عباس. الناشر دار صادر بيروت.

* * *